

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الثانية/ العدد (10) كانون الثاني ٢٠١٧ / AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
للسلطة القضائية
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي

مجلة المحامي



بمناسبة قرب حلول
العام الجديد
(٢٠١٧)
السلطة القضائية الاتحادية

بخطيب التهنئة وأدركها للعراقيين، سائلين المولى عز وجل أن ينعم علينا بالأمن
والاستقرار ويعيده عليهم باليمن والبركات... وكل عام وأنتم بخير.



www.jamc.gov.iq



رئيس استئناف كركوك: عالجنا كثرة دعاوى الارهاب ولا مشكلات في "المتنازع عليها"



تعطلت سيارة المدرسة.. فوجدت نفسها أسيرة لعصابة بغاء



أطباء وأساتذة يعنفون زوجاتهم في بابل ولا تشريع للعنف الأسري

الإفتتاحية

خواطر قضائية



القاضي عبد الستار بيرقدار

منذ قديم الأزل هناك وسيلتان رئيسيتان للظفر بالحق؛ أما بلجوء الفرد للقضاء بشكوى طالبا الحفاظ على حقوقه وفقا للقانون، أو اللجوء إلى القوة عند عدم وجود الوسيلة الأولى.

والوسيلة الأولى هي السائدة في المجتمعات البشرية المتحضرة، لذا أضحي مبدأ سيادة القانون هدفا تصبو إليه المجتمعات واحدا مرتكزات هذا المبدأ وجود قضاء عادل مستقل.

فالقانون يسعى إلى جعل الضعفاء أقوياء وجعل الأقوياء عادلين وبعبارة أخرى فإن ما يعتبره المجتمع عادلا وسليما ينبغي أن يترجم إلى قانون من خلال السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب وأن ينعكس فيه وبذلك يكون القانون أساسه المشروعية مطابقا للدستور ومتفقا معه وقابلا للتطبيق.

فالكثير من القضايا المطروحة على المحاكم محفوفة بالآثار السياسية ونفس الحكم المتعلق بها يصبح موضعا للجدل ويعلق المحررون والصحفيون عليها وتمارس مجموعات الضغط ضغوطها على السلطة التشريعية لنقضها، والتوعية الجماهيرية أفضل وسيلة لرد ما سبق وضمان الالتزام مؤسسات الدولة بمبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون بكافة مظاهره، ف دائما يكون من الأيسر على السلطة القضائية أن تطبق القانون بنزاهة بين مواطن ومواطن، أما عند تطبيق القانون بين مواطن والدولة وكفالة مراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون فتحدث منازعات والسلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى حيث تحاسب الأولى على أنها مؤسسة غير مسؤولة لا يمكن أن يُسمح لها بأن تفرض إرادتها أو معرفتها على الشعب أو ممثليه المنتخبين.

وهنا أيضاً تظهر أهمية التوعية والفهم الجماهيري لدور القضاء في المجتمع الحديث حيث مبدأ استقلال القضاء يجب أن يفهمه صاحب السلطة النهائية في جميع الحكومات وهو "الشعب" وتعليم حقوق الإنسان ومحو الأمية القانونية هما الأساسان الذي يمكن أن يقوم عليهما بأمان صرح استقلال السلطة القضائية في العراق الحديث.

satar_bayrkdar@yahoo.com

محكمة النزاهة تمنع سرقة مئات المليارات وتعالج خلافاً في نظام مصرفي متطور "القضاء" تنفرد بنتائج تحقيقات خروق المقاصة الالكترونية

المتقدمة جداً يجري التعامل بموجبها على الصعيد الداخلي فقط وتحديث عن "إيجابيات كبيرة تحققة للنظام المصرفي العراقي، لولا تلاحق موظفين أدت إلى حدوث عمليات السرقة". وتابع سلمان أن "الإجراءات التحقيقية التي كانت تحصل فيه". وأوضح أن مقدار ما تم إيقافه ومنع سرقة طيلة المدة الماضية يصل إلى 800 مليار دينار سواء من مصرف الرشيد أو الرافدين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وفي مقابل ذلك، شدد على أهمية المقاصة الإلكترونية، وعدها "من الأنظمة المتقدمة جداً يجري التعامل بموجبها على الصعيد الداخلي فقط وتحديث عن "إيجابيات كبيرة تحققة للنظام المصرفي العراقي، لولا تلاحق موظفين أدت إلى حدوث عمليات السرقة". وتابع سلمان أن "الإجراءات التحقيقية التي كانت تحصل فيه". وأوضح أن مقدار ما تم إيقافه ومنع سرقة طيلة المدة الماضية يصل إلى 800 مليار دينار سواء من مصرف الرشيد أو الرافدين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وفي مقابل ذلك، شدد على أهمية المقاصة الإلكترونية، وعدها "من الأنظمة المتقدمة جداً يجري التعامل بموجبها على الصعيد الداخلي فقط وتحديث عن "إيجابيات كبيرة تحققة للنظام المصرفي العراقي، لولا تلاحق موظفين أدت إلى حدوث عمليات السرقة". وتابع سلمان أن "الإجراءات التحقيقية التي كانت تحصل فيه". وأوضح أن مقدار ما تم إيقافه ومنع سرقة طيلة المدة الماضية يصل إلى 800 مليار دينار سواء من مصرف الرشيد أو الرافدين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

حسابه في احد المصارف الاهلية أو الحكومية وبعد استلام قيمته يقوم المصرف بإرسال الصك الكترونياً إلى مصرف الساحب. ونوه إلى أن الواجب يقع على عاتق المصرف بالتحقق من كون الساحب لديه رصيد يغطي مبلغ الصك من عدمه واشعار المصرف المسحوب عليه بذلك، منبهاً إلى أن الإشعار يجب أن يحصل خلال مدة ثلاثة ايام فإذا انقضت دون ورود جواب يعد الصك محققاً لدى المصرف الذي يقدم اليه ذلك الصك، وهو ملزم بدفع المبلغ.

وأشار إلى أن الثغرة تنحصر في هذه المدة التي استغلها بعض الموظفين من

العراقي ومن خلال اجراءاته عالج مشكلات المقاصة الإلكترونية لعمل المصارف سواء الاهلية أم الحكومية. وتابع سلمان، في حديث مع "القضاء"، أن التعامل مع النظام تسبب في ضياع اموال طائلة نتيجة الإفادة من الخروق التي كانت تحصل فيه". وأوضح أن مقدار ما تم إيقافه ومنع سرقة طيلة المدة الماضية يصل إلى 800 مليار دينار سواء من مصرف الرشيد أو الرافدين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وفي مقابل ذلك، شدد على أهمية المقاصة الإلكترونية، وعدها "من الأنظمة المتقدمة جداً يجري التعامل بموجبها على الصعيد الداخلي فقط وتحديث عن "إيجابيات كبيرة تحققة للنظام المصرفي العراقي، لولا تلاحق موظفين أدت إلى حدوث عمليات السرقة". وتابع سلمان أن "الإجراءات التحقيقية التي كانت تحصل فيه". وأوضح أن مقدار ما تم إيقافه ومنع سرقة طيلة المدة الماضية يصل إلى 800 مليار دينار سواء من مصرف الرشيد أو الرافدين وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

كشفت المحكمة المتخصصة بقضايا النزاهة في بغداد عن نتائج تحقيقاتها بخصوص سرقات مبالغ كبيرة من خلال خروق لنظام مصرفي متطور، وروت كيف تورط موظفون مسؤولون بما يعرف بالمقاصة الإلكترونية في عمليات سحب اموال طائلة بموجب صكوك لا تحمل ارصدة ادى قسم منها إلى افلاس بعض المصارف.

وقال قاضي أول محكمة تحقيق النزاهة في بغداد محمد سلمان إن القضاء

بغداد/ ياس الساموك

"المكاتب الشرعية" تضاعف ظاهرة الطلاق

بغداد/ عنان صبيح

ذكر قضاة ومحامون أن المكاتب الشرعية ضاعفت حالات الطلاق في العراق، ووجدوا أن لجوء المواطنين إليها يأتي للتخلص من الإجراءات التي تتخذها المحكمة قبل المضي بقرار انهاء العلاقة الزوجية. وقال قاضي الاحوال الشخصية سعد عبد الكريم إلى "القضاء" إن معدلات الطلاق بدأت تأخذ منحى خطيراً لأسباب اجتماعية وثقافية متعددة، متابعاً أن الطلاق خارج المحكمة يستحوذ على السواد الأعظم لانفصال الأزواج. ولفت إلى أن القاضي وبعد انجاز الطلاق لدى رجل الدين ينحصر دوره على تصديقه بعد تأكد تحققه من الناحيتين الشرعية والقانونية.

ويرى القاضي ياس كاظم رشاد في تعليق إلى "القضاء"،



المحاكم تسجل اقبالا على الزواج بالتزامن مع اعياد رأس السنة .. عدسة/ حيدر الدليمي

التفاصيل من 2

استئناف الرصافة: تعويضات دعاوى النشر والإعلام ليست للإثراء

بغداد/ سحر حسين

استئنافية في الرصافة، في حديث إلى "القضاء"، إن القانون يتيح للمتضرر من التصريحات الإعلامية أو المنشورات إقامة دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية أمام محكمة النشر والإعلام للمطالبة بالتعويض. وتابع ياسين أن "مبلغ التعويض لا يكون مفتوحاً، بل يخضع إلى تقديرات الخبير القضائي".

التفاصيل من 3

أفادت رئاسة محكمة استئناف الرصافة بأن مبالغ التعويضات عن دعاوى النشر والإعلام ليست للإثراء، مؤكدة أنها لجبر الخواطر. وقال القاضي شهاب أحمد ياسين، وهو رئيس هيئة

التفاصيل من 3

أكثر من 30 عملية نشل حقايب نسائية في شارع فلسطين

بغداد/ دعاء آزاد

حكمتنا". وأضاف عبود أن مكتب تحقيق قضائي جرى استحداثه قبل نحو عام نجح في مضاعفة معدلات الحسم، لافتاً إلى تسجيل العديد من الجرائم ضمن هذا القاطع أهمها سرقة الحقايب النسائية نظراً وفقاً للقانون".

بدروره أفاد القاضي علاء عبد الله بأن "جرائم الصكوك بدون رصيد تأخذ حيزاً من عملنا بالنظر لوجود أكثر من مصرف في شارع فلسطين". وتابع عبد الله أنه في تصريح إلى "القضاء"، أن "جرائم أخرى تشهدها المنطقة وأغلبها من الجنح كالاختيال

تحديث محكمة تحقيق الرصافة الثانية عن أبرز الجرائم في شارع فلسطين، وقال قضاؤها إن أهمها سرقة الحقايب النسائية من قبل ارباب سوابق يستقلون دراجات نارية، مؤكداً وقوع عصابات منظمة وراء عمليات السطو على المنازل.

وذكر قاضي تحقيق الرصافة مهدي عبود في حديث إلى "القضاء"، إن "شارع فلسطين يعد من المناطق المهمة في بغداد ويقع ضمن اختصاص

التفاصيل من 5

فوز سبعة قضاة لعضوية جمعية القضاء العراقي

بغداد/ محمد سامي

انتخابات جمعية القضاء العراقي التي ترشح اليها عدد من القضاة. وأسفرت النتائج عن فوز القاضي جاسم محمد عبود بـ(830) صوتاً، والقاضي إدريس حسن خلف بـ(586) صوتاً، والقاضي محمد كشميش كزار بـ(528) صوتاً، والقاضي محسن جميل بـ(502)

التفاصيل من 4

اصوات، والقاضي راضي علي عجر بـ(488) صوتاً، والقاضي علي فاضل جاسم بـ(431) صوتاً، والقاضي سالار عبد الستار محمد بـ(387) صوتاً. كما فاز ثلاثة من المرشحين بعضوية احتياط وهم القاضي أحمد هاشم عباس بـ(360) صوتاً، والقاضي محمد كريم جبار الموسوي بـ(356) صوتاً، والقاضي

إلى صدمة في رأسها بعد سماع احد الانفجارات القريبة، أدت في وقت لاحق إلى اضطرابات نفسية أثرت سلبياً في سلوكياتها داخل الأسرة. حاول محمود بقدر ما يمتلكه من أموال معالجة زوجته من خلال مراجعة الأطباء لكنه لم يجد العلاج الشافي لها، بل ازدادت حالتها سوءاً وكادت العلاقة الزوجية أن تصل إلى الطلاق نتيجة ضغوطات تعرض إليها الزوج من ذويه خوفاً على الطفلين. في أحد الأيام همس في إذن محمود أحد اصدقائه ليخبره بوجود شخص يعالج هذا النوع

"درباشة" معالج روحاني تنهي حياة سيدة عانت من مشكلات نفسية

بغداد/ سيف محمد

الاضطرابات النفسية والصحية بعد ياسه من الأطباء، فاقدم بعد مشورة من بعض الأصدقاء على اصطحابها إلى صاحب إحدى التيكيات لعله ينقذها من الحالة التي تعاني منها، لأنها بدأت تؤثر في تربية أولادها ما سبب مشكلات عائلية كادت أن تصل إلى الطلاق.

التفاصيل من 4

محمود يسكن في بغداد، سبق أن تزوج من زهراء قبل نحو خمس سنوات، وأنجبت منه طفلين، ويعيشان في ظروف اقتصادية صعبة بسبب العوز والفقر ونتيجة للاحداث الأمنية، تعرضت زهراء

أدت ضربة بالة حادة نفذها أحد المعالجين الروحانيين إلى وفاة سيدة بغدادية لجأت إلى العلاج بالدرباشة" للتخلص من حالة نفسية عانت منها جراء صدمة، بينما قررت المحكمة إدانة صاحب التكية بجريمة الضرب المفضي إلى الموت. وتروي تفاصيل الحادثة نقلاً عن أوراق تحقيقية إن محمود قرر اللجوء إلى الروحانيين التي تعتمدها قطاعات واسعة من المجتمع في معالجة

أوراق متنوعة

كتاب الصد

القاضي اباد محسن ضم

علامات تجارية

القاضي عامر حسن شنتة

الأمن القضائي

محكمة متخصصة: الرجال يتعرّضون لعنف النساء أيضاً

أطباء وأساتذة يعنفون زوجاتهم في بابل ولا تشريع للعنف الأسري

٩٩

بابل / مروان الفتلاوي



■ الواجهة الرئيسية لمبنى محكمة استئناف بابل

لا يتوقف العنف الأسري كما يبدو عند مستوى طبقي معين، فنظرة إلى محاكم الأسرة كافية لتجد أن جميع المستويات المجتمعية تمارس هذا العنف الذي أصبح ظاهرة في الشارع وانسحب إلى البيوت، بحسب الوقائع القضائية وعلم الاجتماع، إلى ذلك، شكل القضاء العراقي محاكم تحقيق خاصة للعنف الأسري لخصوصية هذه الدعاوى، وهي خطوة للحد من هذه الظاهرة التي تحتاج إلى وقفة أكبر على جميع المستويات لاسيما في الجانب التشريعي.

وعن سبب تشكيل محاكم متخصصة بالعنف الأسري من قبل مجلس القضاء الأعلى يقول القاضي حسين مبرد حداوي أن القضاء رأى أن الحاجة ملحة لتشكيل هذه المحاكم بسبب الإرهاصات والظروف العامة التي يعيشها المجتمع.

وأضاف حداوي في مقابلة مع "القضاء" أن المجتمع تغير بفعل العوامل السياسية والاقتصادية والحروب التي أفرزت هذه الحاجة على عكس ما كان في السبعينات والستينات حيث كانت حوادث العنف الأسري لا تعدو عن كونها نوادر يتحدثون بها.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للعنف الأسري على المستوى الطبقي والاجتماعي، إذ يذكر قاضي تحقيق محكمة الأسرة في بابل إن كل الطبقات تقدم شكاوى سواء كانوا ذوي مستويات ثقافية المتدنية أو من المثقفون، فالملحظ أن المستويات الطبقيّة المتعلمة كالأطباء والمحامين وأساتذة الجامعات لا يفتقرون العنف لأنه سلوك إنساني بالنهاية والعنف أصبح ظاهرة وانسحبت على الأسرة سواء الأسر المتعلمة أو غير المتعلمة.

الأولى، لأن المحكمة تنتظر العنف خلال الأسرة الواحدة وفي البيت الواحد ولا يتعدى نطاقها إلى الأعمام وأولاد العم، ويبقى هذا اجتهداً لأن لا قانون ينظم ذلك.

أما عن الإجراءات القانونية أكد أن محكمته تنتظر الدعاوى في مرحلة التحقيق، إذ تجمع الأدلة والشهود والتقارير الطبية إن وجدت وتحيلها على محكمة الجنيح. ولكن ما يحتاج إلى مراجعة، كما يقول قاضي الأسرة "هو موضوع الشهود فالقانون لا يسمح بشهادة الفرع على الأصل والزوجة على زوجها، بينما لدينا الأمر محدود بنطاق الأسرة فنصبح هنا أمام معضلة أخرى.

وعلى الرغم من أن إثبات الجريمة سيكون صعباً ولكن حداوي يقول إن الأدلة تتدرج بحسب قوتها فالضرب يثبتته التقرير الطبي والذي مضى عليه فترة بعيدة بحال على الطباية العادلة ويأتي بعدها الشهود، إضافة إلى أقوال المتهم الذي يعترف في الغالب.

ويوضح حداوي أن العنف غالبه ذكوري، ولكن هناك حالات جاء الأزواج فيها كمشتكين بسبب العنف من قبل نسائهم، فمنهم يتعرضون للضرب والسب والشتم والضرب والتهديد أيضاً. من جانبها أكدت استاذة علم الاجتماع في جامعة بغداد الدكتورة فوزية العبيطة "حاجة المجتمع لمحاكم أسرة لأن المجتمع منذ الثمانينات إلى الآن يتعرض إلى حروب ونزاعات وجهت للإنسان نحو استخدام العنف.

وقالت العبيطة إلى "القضاء" إن مكونات الإنسان النفسية وثقافته الاجتماعية والنسوان الفاسد الداخلي وعدم شعوره بالراحة داخل البيت والإحباط الذي يعيشه كلها عوامل تصب في تكثيف العنف الأسري، مشيرة إلى أن كل ما يجرى إلى المحاكم قليل بالنسبة للخيارات الأخرى السلبية التي يوفرها المجتمع كاللجوء إلى العتيرة.

وأكدت أن "خطوة تشكيل محاكم للأسرة جيدة لكن هذه الظاهرة تحتاج إلى جهود مع القضاء أيضاً دور الإعلام والمنظمات الإنسانية وبرامج توعوية من قبل المدارس والجامعات".

عند افتراض إجبار الفتاة على الزواج أو عنده إجبارها على ترك التعليم، يعود مصدر اللوم التشريع، مشيراً إلى أن التشريعات لم تورد تعريفاً للعنف، لكن تبقى مهمة القاضي هي تطبيق القانون، وحتى إذا لم يكن للعنف الأسري قانون، ليس له أن يعتذر عن ذلك.

ولفت إلى أن "هذه القضايا ستبقى محل اجتهاد للقاضي الذي يحكم عقله فيها، وينظرها وفق القوانين النافذة الأخرى، مطالباً بتشريع قانون خاص بالعنف الأسري أسوة بقوانين الإرهاب والأطباء والزواج الإجباري.

وعن منع الأبناء عن الدراسة عند ورود شكاواها يرى حداوي أن "المنع إذا كان بصيغة التهديد يعتبر عنفاً لأن حق التعليم مناج لكل البشر في جميع القوانين وكل الدساتير والاتفاقيات الدولية، ويمكن اتخاذ الإجراءات القانونية، وهذه الحالة قد تسحب على الزواج الإجباري.

وبشأن نطاق عمل محكمة الأسرة يقول إن القاضي ينظر الدعاوى التي طرفها الأيوان والأخوان أي الأقرباء من الدرجة

أن هناك رجالاً يطلقون نساءهم لمجرد الشكوى والمرأة ليست مستعدة أن تخسر حياتها الزوجية، فمعظم النساء تلجأ للشكوى كآخر العلاج وعندما لا تطيق الحياة مع هذا الرجل حتى أن هناك نساء يلجأن للانتحار.

وفي ما يخص العنف النفسي أشار إلى أن "إثباته أصعب، وعلى الرغم من ندرة الدعاوى لكن الاضطهاد والعنف النفسي موجود في المجتمع بكل صوره وقد لا يكاد أن يخلو بيت منه، غير أن قليلين من يقدمون على تحريك مثل هذه الشكاوى. وعن عمل محكمة الأسرة بتأشير حداوي نقصاً تشريعياً تعانیه البلاد في هذا الجانب، مؤكداً أن

أهم معاناة يعانيها قاضي تحقيق الأسرة عدم وجود تشريع يحدد نطاق الأسرة والجرائم التي تقع تحت نطاق العنف الأسري وعدم وجود تعريف لهذه الجريمة، لافتاً إلى أن عملهم يكون طبقاً للقوانين النافذة عقاباً للقوانين العراقية والقرارات العقابية وأصول المحاكمات الجزائية.

وعند سؤاله حول ما يمكن اعتباره عنفاً

عندما يبلغ العنف حداً لا يمكن معه مواصلة العيش، تلجأ المرأة إلى المحكمة، هكذا يقول حداوي واصفاً النساء المستنجات أن "الزوجين وصلوا إلى طريق اللاراجعة وقد تستخدم المرأة هذه الدعاوى كدليل في دعاوى التفريق تستند إليه".

ويرجع سبب عدم إقبال معظم الزوجات المصنفات على تحريك الشكاوى إلى خوف المرأة وقلقها على مستقبل حياتها الزوجية، ويقول "قبل أن ترفع المرأة الشكوى ضد زوجها تفكر بالعواقب التي قد تتلقاها من المجتمع، فالمرأة دائماً تبقى هي الطرف الأضعف في المعادلة، وحين تلجأ إلى القضاء تحسم أمر مستقبلها".

وأكد "عدم وجود ضمانات اجتماعية والمرأة التي يقاطعها زوجها، فليست هناك مجمعات إيواء لهؤلاء النساء ولا نفقة، ودعا إلى "معالجات تشريعية وتنظيمية، لحماية النساء من التشرد، مشيراً إلى

مواطنون يلجأون إليها للتخلص من تدقيقات المحكمة قضاة ومحامون: "المكاتب الشرعية" تضاعف ظاهرة الطلاق في البلاد

مواطنون يلجأون إليها للتخلص من تدقيقات المحكمة

قضاة ومحامون: "المكاتب الشرعية" تضاعف ظاهرة الطلاق في البلاد

بغداد/ عنان صبيح

٩٩

وتأشار عبد الكريم إلى أن "المحكمة تتخذ في حال تقديم طلبات الطلاق إليها كافة الحلول المناسبة من أجل الوصول إلى حلول بين الزوجين".

وتشد على أن "أغلب حالات الطلاق الخارجية تأخذ منحى الخلفي"، في حين يشير إلى أن "إنجازها بشكل رجعي يمكن للمحكمة اتخاذ كامل إجراءاتها على صعيد المصالحة بين الطرفين".

كما ذكر عبد الكريم أن "المحكمة تتفاجأ بسرعة إجراءات رجال الدين في إنجاز الطلاق كونهم لا يفسحون المجال للصوم، فالمرأة لا تستغرق أكثر من يوم واحد، في حين تستمر الإجراءات داخل سوح القضاء لأكثر من شهرين".

وتشير على أن الباحثين الاجتماعيين الذين يعتمدون القضاء العراقي قبل إصدار قرار الطلاق أو التفريق لهم دور واضح في عملية راب الصدع بين الأزواج المختلفين.

ودعا عبد الكريم "منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى ممارسة دورها في توعية المواطنين بأن الحقوق تكفل داخل المحكمة". ويرى قاضي الأحوال الشخصية الآخر، إياس كاظم رشاد في

ضاعفت ظاهرة الطلاق الخارجي حالات انفصال الأزواج في العراق حتى وصلت إلى أعلى المعدلات، في حين يؤكد قضاة ومحامون أن لجوء بعض المواطنين إلى ما يعرف بـ "المكاتب الشرعية" يأتي للنخلص من الإجراءات التي تتخذها المحكمة قبل المضي بقرار إنهاء العلاقة الزوجية، لافتين إلى أن حصول رجل الدين على اجازة خبرة قضائية لا تخوله إبرام عقد الزواج أو إنهاءه.

وقال قاضي الأحوال الشخصية سعد عبد الكريم في حديث مع "القضاء"، إن "معدلات الطلاق بدأت تأخذ منحى خطيراً لأسباب اجتماعية وثقافية متعددة". وتابع عبد الكريم أن "الطلاق خارج المحكمة يستحوذ على السواد الأعظم لحالات انفصال الأزواج".

ولفت إلى أن القاضي وبعد إنجاز الطلاق لدى رجل الدين ينحصر دوره على تصديقه بعد تأكد تحققه من الناحيتين الشرعية والقانونية.

خوفاً من العنصر الجزائي المتوفر في الصكوك

البداية: العراقيون يفضلون توثيق ديونهم بـ "وصولات الأمانة"

بغداد/ ايناس العبيدي

أرجع قضاة بداية كثرة الاعتماد على وصولات الأمانة في تثبيت الديون إلى خوفهم من العنصر الجزائي المتوفر في الصكوك، لافتين إلى أن القوربات التي تصدر بشأن تلك الوصولات فيها جانب مدني فقط، مشيرين إلى أن قرارات تمييزية أثبت هذا التوجه.

وقال قاضي البداية استنبرق حمادي في حديث مع "القضاء"، إن "الصكوك مستحقة الوفاء، ولا ترتبط بزمن معين وبالتالي يمكن المطالبة بها بمجرد تحريرها".

وأضاف حمادي أن "عدم وجود رصيد الصك هو جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي، كما أنه ورقة تجارية وفق قانون التجارة العراقي الذي صنفه على أنه من أدوات الوفاء". وأشار إلى أن المواطنين يفضلون وصولات الأمانة لتثبيت الديون لعدم وجود جانب جزائي فيها، واقتصرها على الجانب المدني حيث يصدر القرار بالزام المدين بدفع المبلغ دون اتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية بحق". وأوضح حمادي أن "محكمة التمييز عدت في قراراتها أن وصولات الأمانة تعادل الحكم كوديعة وبالتالي انتفى العنصر الجزائي فيها بعد أن كانت تحرك دعوى عنها تحت مظلة خيانة الأمانة وهي جريمة عقوبتها الحبس".

ونوه قاضي البداية إلى أن الطعن

بنزوير وصل الأمانة من قبل كاتبه يؤدي إلى اتخاذ المحكمة قراراً بضاماته لدى خبراء متواجدين في الادلة الجنائية للتثبت من صحته، ومعرفة هل أن الوصل حقيقي أم مزور.

ويواصل بالقول أن قاضي البداية يحيل الدعوى إلى محكمة التحقيق حال ثبوت عدم صحة البصمة أو التوقيع وهنا تكون أمام واقعة تزوير.

أما إذا تبين أن التوقيع صحيح، ذكر حمادي أن "المحكمة تلزم صاحبه بدفع المبلغ الذي يتضمنه وصل الأمانة، مستطراً أن وصل الأمانة يتحول إلى سند رسمي بمجرد تصديقه من كاتب العدل".

من جانبه، ذكر قاضي البداية الآخر



القاضي جبريل اللامي



القاضي استنبرق حمادي

قضية

للمناقشة

الطب العدلي وميزان العدالة (3)

هل الحمض النووي دليل يقيني؟

قد تستغربون حين تعلمون أن إمكانية التعرف إلى الأشخاص مواضيع الاتهام بالاعتماد على انماط من حمضهم النووي فقط (أي الشفرة الوراثية التي نكسبها عن أبوين)، لم تطورها مؤسسات إنفاذ القانون، بل طورها عالم الوراثة البريطاني (البيك جيفريس) بالصدفة عام (1984).

وقد شكّل اكتشاف (جيفريس) ذلك المنطق إلى اختبارات الحمض النووي، فقد حلل مختبر (جيفريس) عام (1987) الحمض النووي لشاب في السابعة عشرة اشتبه بضلوعه في جريمة اغتصاب مراهقتين وقتلها في وسط انكلترا. ووجد أن عينة الحمض النووي لذلك الشاب لا تتطابق مع المني الذي عثر عليه في جثتي الضحيتين. فكان أول توظيف لتحليل الحمض النووي في قضية جنائية قد أفضى إلى نفي إدانة منتهم، لا إبانته. (بعد ذلك اعترف الجاني الحقيقي بجريمته. إذ حاول المتصلص من اختبار الحمض النووي من بين مجموعة من رجال في منطفة وقوع الجريمة).

وسرعان ما استعملت اختبارات أدق، فمع حلول عام 1997 كان مكتب التحقيقات الفدرالي يستخدم اختباراً يظهر تقطعات متكررة في شفرة الحمض النووي في (13) موضعاً بالجينوم. علماً أن احتمال تشابه الانماط كلها لشخصين غير مرتبطين هو (واحد) من (مئات المليارات) على أقل تقدير (أي صفر تقريباً).

وهذه الانماط هي التي شكّلت في نهاية المطاف أساس قاعدة بيانات مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI). لذلك يعكف ذلك المكتب (حالياً) على مراجعة مئات القضايا التي يحتمل أنها حسمت بناء على نتائج تحليل شعر أو غير ذلك من الأدلة. فمن ذلك أن (كيرك أودوم) كان قد أدين بجريمة اغتصاب، بعد أن أدلى خبير بشهادة مفادها أن شفرته وجدت على فراش الضحية تطابق شعره، فأضى أكثر من (22) سنة في السجن (8) سنوات من إطلاق السراح المشروط، قبل أن تثبت براءته من خلال تحليل حمضه النووي، ويكشف عن المجرم الحقيقي. ويقال الشيء نفسه بالنسبة لأنار العض على جسد الضحية، فقد قرر طبيب جنائي متخصص في الإنسان أن اثر العضة على جثة إحدى الضحايا تعود إلى (ستيفن مارك شتاني)، الذي أدين عام 1987 بناء على ذلك التقرير. وقد بين ذلك الطبيب في تقريره (أن نسبة الخطأ في هذا الاحتمال هي واحد من مليون). إلا أنه ما من أساس علمي يدعم مصداقية ذلك التقرير. ففي إحدى الدراسات قام (30) طبيب أسنان بتحليل أثار عضات صناعية استخدمت بالة خاصة على جلد خنزير، فوقع في الخطأ خبراء مختكون. وقد أخطئ سبيل (ستيفن) في شهر تشرين الأول الماضي بعدما تم تنفيذ الدليل المستند إلى تقرير طبيب الأسنان.

مع حلول تسعينات القرن العشرين اتسع نطاق استعمال تحليل الحمض النووي في قضايا معروضة على أقطار المحاكم في مختلف أنحاء العالم. إلا أننا نجب أن نضع في بالنا أن قرآن الحمض النووي ليست لها الكمال المطلق. إذ تتأثر قيمتها بعوامل خارجية، من مسرح الجريمة إلى المختبر الذي تجري فيه التحليلات. فتحليل حمض نووي من منى أو لعاب أو نسج أخذ من المشتبه به قد يقلص احتمال الخطأ في المطابقة إلى صفر تقريباً. لكن تحليل حمض نووي متروك على شيء لمسّه المشتبه به قد يفضي إلى نتائج غير دقيقة. إضافة لذلك فإن نتائج التحليل تتأثر بمدى خبرة من يقوم بالتحليل. ففي شهر (نيسان من عام 2015) علق العمل بتحليل الحمض النووي في المختبر الجنائي في واشنطن عشرة أشهر، وأعيد تحليل أكثر من مئة قضية تبين منها أن المحللين كانت تعزوهم الكفاءة.

المقال بقلم (فيرونك غريبنود) - منشور باللغة الانكليزية في مجلة (NATIONAL GEOGRAPHIC) - المجلد 18 - العدد 70 - شهر تموز 2016 - ترجم بنصر من قبل (فتحى الجوّاري) - للبحث تمة في الأعداد القادمة من صحيفة القضاء الإلكترونية.



ترجمه بنصرف/ فتحى الجوّاري *

كيف تسببت "ثغرة" في افلاس مصارف عراقية؟

"القضاء" تنفرد بنشر نتائج تحقيقات خروق المقاصة الالكترونية"

التواطؤين مع سراق مذهب المال العام. وعن دور الموظفين، ذكر أنهم يعتمدون تأخير إكمال الإجابة إلى المصرف الذي يعطي المبالغ بعدم وجود رصيد كاف لدى الساحب، مبيناً أن ذلك يكون باحتفاظهم بنسخة من الصك وعدم تحويله إلى الحساب الجاري لحين انتهاء مدة الثلاثة أيام. ونوّه سلمان إلى أن قسماً من المصارف أعلنت افلاسها، وأغلقت ابوابها بعد وقوعها فريسة لخطأ المقاصة الالكترونية من خلال سرقة أموال ضخمة جداً من أرصدها بصكوك غير صحيحة.

من جانبه، يجرد المدعي العام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي حيدر هشام في تصريح إلى "القضاء"، أن الجريمة لن تتحقق دون تواطؤ يحصل من الموظف المسؤول عن المقاصة الالكترونية للمصرف الذي يروم السارق السحب منه. وتابع هشام أن القضاء التفت إلى الخروق الموجودة في النظام واتخذ إجراءات بحق المسؤولين عنها سواء السراق أو الموظفين الفاسدين. وكشف عن إجراءات اتخذتها المحكمة مؤخراً أدت إلى اعتماد آلية جديدة وهي عدم إطلاق أي مبلغ من المصرف دون التاكيد بنحو واضح بتوفر رصيد لدى من يجر الصك.

ويواصل أن توصيات رئيس السلطة القضائية الاتحادية القاضي مدحت المحمود إلى القضاة تاتي مستمرة بمتابعة جميع ملفات الفساد وهدر المال العام وتلافي أي ثغرة يمكن أن تحصل بنفد من خلالها المواطنين ويقومون بنهب المبالغ.

ولفت المدعي العام في استئناف الرصافة إلى أن "محاكم النزاهة في العراق حريصة على ادااسة التواصل والتنسيق مع جميع الجهات المختصة بدعم النظام المصرفي العراقي لمعالجة أي أخطاء والحيلولة دون سرقة الاموال بأي طريقة كانت".

وانتهى هشام بالقول إن "معالجة أخطاء نظام المقاصة ليس الإجراء الوحيد الذي اتخذه القضاء العراقي لمواجهة الفساد، بل إنه عمل طوال السنوات الماضية على إيقاف هدر اموال كبيرة سواء من خلال المستندات المزورة، أو تلك التي تمنح بدون ضمانات أساساً، كما أنه اسهم في استرداد مبالغ ضخمة من خارج البلاد".

توصلت إلى حالات فتح حسابات جارية في الأغلب لدى المصارف الحكومية خالية من المبالغ اللازمة لتحويلها. ويسترسل أن "تخصّصاً يقوم بإعطاء الصكوك لأخرين لغرض صرفها وقد يكون بينهم تعامل تجاري فعلي أو تواطؤ مع الساحب". واستطرد سلمان أن "المستفيد من الصك يقوم بايداعه لدى حسابه في احد المصارف الأهلية أو الحكومية وبعد استلام قيمته يقوم المصرف بإرسال الصك إلكترونياً إلى مصرف الساحب. ونوّه إلى أن الواجب يقع على عاتق المصرف بالتحقق من كون الساحب لديه رصيد يغطي مبلغ الصك من عدمه وإشعار المصرف المسحوب عليه بذلك. ونبه سلمان إلى أن "الإشعار يجب أن يحصل خلال مدة ثلاثة أيام فإذا انقضت دون ورود جواب بعد الصك متحققاً لدى المصرف الذي يقدم إليه ذلك الصك، وهو ملزم بدفع المبلغ".

وأكد أن "قوات المدة دون حصول جواب يعد دليلاً لدى المصرف الذي سيصرف الصك بتحقيق الرصيد لدى المصرف المودع لديه وعدم حصول اعتراض وأنه سيحول المبلغ المطلوب لاحقاً". وأشار إلى أن الثغرة تتحصر في هذه المدة التي استغلها بعض الموظفين من

بغداد إلى أن "النظام يسهم في مواكبة التطور في العمليات المصرفية لاسيما على صعيد الصكوك بوصفها أداة وفاء، ويتم معاملتها أسوة بالنقود".

ويعرّف سلمان المقاصة الإلكترونية على أنها "نظام يمكّن المصارف المشاركة فيه وفروعها من تبادل أوامر الدفع فيما بينها بطريقة آلية، دون المرور بالإجراءات المعقدة والروتين السابق اختزالاً للوقت والجهد من خلال الاعتماد على التطور التكنولوجي". ولغت القاضي سلمان إلى أن "النظام المتقدم يستخدم لأغراض عدة: أهمها في تبادل الصكوك الالكترونية المرزمة بالحبر المغنط".

ويتم العمل بالنظام وفق سلمان من خلال الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من الصك في الفرع المودع فيه وإرسال صورة منه وبياناته إلى مقر الإدارة العامة للمصرف".

وأفاد بأن "تشغيل المقاصة الإلكترونية بدأ فعلياً داخل العراق في أيلول من العام 2006، للمساهمة في تحويل المبالغ بين الحسابات بنحو الي دون اللجوء إلى التعامل المباشر بالنقد لاسيما إذا كانت المبالغ كبيرة ويتعدّر نقلها مباشرة".

وتابع سلمان أن "الإجراءات التحقيقية



■ موظفون مسؤولون عن المقاصة يشتركون في عمليات السرقة

أغلبها لمتهمين نفدت سمات دخولهم إلى البلاد

ميسان تسجل تجاوزات على الحدود العراقية لعمال عرب وأسيويين

ميسان/ محمد أحمد

بأن "حالات أخرى معروضة امام القضاء العراقي في ميسان تتلخص بعدم تجديد إقامة اسيويين عاملين في شركات ومصانع داخل المحافظة وخارجها".

وتحدث القاضي حيدر عن وجود تنسيق مستمر وباعلى المستويات بين رئاسة محكمة الاستئناف والحكومة المحلية في ميسان لمتابعة حالات التجاوز على الحدود والعمل على توقيضها.

بدوره، ذكر قاضي محكمة تحقيق العمارة الاولى، لؤي الباسري في تعليقه إلى القضاء، أن القضاء في ميسان لم يسجل أي حالة لتجاوز حدود من قبل ارهابي.

وأضاف الياسري، المختص بنظر ملفات الإقامة، أن اغلب القضايا المعروضة امامنا تتعلق بانتهاء سمات الدخول للاجانب ومنهم زوار العتبات المقدسة، منوها إلى أن البعض منهم يدخلون البلاد من دون سمة ويتم اتخاذ الاجراءات بحقهم وفق المادة (24) من قانون إقامة الاجانب رقم 118 لسنة 1987 وتعديلاته.

وأشار إلى أن المتهم وبعد استكمال التحقيق معه يحال على محكمة الموضوع بحسب التهمة المسندة اليه، منبها إلى أن الاحالة قد تكون على الجنب اذا كانت الواقعة هي نفاذ سمة الدخول حيث يتخذ القرار بحق المتهم بعد ثبوت الادلة.

واستطرد "أما في حالة الدخول غير الشرعي ومن دون سمة دخول فإن احالة المتهم تكون على محكمة الجنائيات".

ويتفق الباسري مع رئيس الاستئناف بأن اغلب الدعاوى المعروضة تتعلق بعمال اسيويين ومصريين إضافة إلى بعض زوار العتبات المقدسة.

تحديد المبالغ يخضع إلى تقدير الخبراء بغض النظر عما يطلبه المدعي

استئناف الرصافة: تعويضات دعاوى النشر جبر للخواطر.. وليست للإثراء

99

بغداد/ سحر حسين

حدد القضاء العراقي سقوفاً معينة لتعويضات دعاوى النشر، وأكدت قراراته أن مبالغها تحتسب على اساس جبر الخواطر وليست وسيلة لإثراء المتضررين مما يعرض في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء مرئية أو مكتوبة أو مسموعة، وأن تقدير وجود الضرر وقيّمته يخضع في الغالب إلى تقارير الخبراء المتخصصين.

وقال القاضي شهاب أحمد ياسين، وهو رئيس هيئة استئنافية في محكمة الرصافة، في حديث إلى "القضاء"، إن "القانون يتيح للمتضرر من التصريحات الاعلامية أو المنشورات اقامة دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية أمام محكمة النشر والإعلام للمطالبة بالتعويض". وأضاف ياسين أن "مبلغ

القضاء العراقي يولي اهتماماً كبيراً بملف التعبير عن الرأي وحق الوصول إلى المعلومة، وأنه حريص على دعم الحريات العامة، وان محكمة النشر والغرض من الإعلام استحدثت لهذا الغرض".

من جانبه، ذكر الخبير القضائي صادق اللامي في تصريح إلى "القضاء"، أن "دور الخبير في دعاوى النشر يأتي بتحديد الضرر من عدمه وقيّمته". وأضاف اللامي أن المحكمة تسعى لمعرفة الإساءة أو التشهير وتحيل الدعوى إلى الخبراء ليتولون دراسة الدعوى.

واستطرد رئيس الهيئة الاستئنافية أن "رأي الخبير يمكن اعتباره احد أسباب الحكم، منوها إلى أن تقرير الخبير قابل للطعن وللمحكمة إحالة القضية إلى ثلاثة خبراء ومن ثم خمسة، وسبعة، وتسعة، وصولاً إلى 11 خبيراً بحسب مقتضى الحاجة".

واقسام ياسين بأن "محكمة التمييز أوردت في قراراتها بأن التعويض في دعاوى النشر والإعلام ليس لغرض الإثراء، إنما لجبر الخواطر ورد اعتبار بغض النظر عن قيمة المبلغ المحكوم به". وانتخب ياسين بالقول إن

القضاء العراقي يولي اهتماماً كبيراً بملف التعبير عن الرأي وحق الوصول إلى المعلومة، وأنه حريص على دعم الحريات العامة، وان محكمة النشر والغرض من الإعلام استحدثت لهذا الغرض".

من جانبه، ذكر الخبير القضائي صادق اللامي في تصريح إلى "القضاء"، أن "دور الخبير في دعاوى النشر يأتي بتحديد الضرر من عدمه وقيّمته". وأضاف اللامي أن المحكمة تسعى لمعرفة الإساءة أو التشهير وتحيل الدعوى إلى الخبراء ليتولون دراسة الدعوى.

■ القضاء حريص على حرية والاعلام والنشر بما لا يعتدى القانون





■ القاضي عبد الكريم خضر عزيز

اعتمدنا في ذلك على الإمكانات الذاتية وما تم تخصيصه في موازنة مجلس القضاء الأعلى.

× كيف هو المقر الرئيسي لمحكمة استئناف كركوك وهل هناك مقر جديد مزعم إنشائه .
 -مبنى رئاسة الاستئناف الحالي يخضع للتطويرات المستمرة، وأود ان أشير إلى وجود بناية جديدة لقصر العدالة في كركوك وهي تحت الإنشاء (هيكلمت كامل) وذلك بجهود من السيد محافظ كركوك حيث جرى صرف الاموال التي تتكفل ببناء من ميزانية البترودول المخصصة للمحافظة وقد أودعنا خيراً بتخصيص المبالغ اللازمة لإكمال البناء وسيتم ذلك بمجرد توفر الدعم المالي الكافي لإنشائه.

× هل كان للمشكلات السياسية في المحافظة أي تأثير على عمل المحكمة؟
 -في ما يتعلق بالمشكلات السياسية في المحافظة وخاصة محافظ كركوك وإن الإدارة المحلية لا تتدخل في عمل القضاء ولم تؤثر لدينا حالة من هذا القبيل.

× ما هي أنواع ملفات الفساد التي تنظر فيها محكمة استئناف كركوك؟
 -الفساد أصبح أفة المجتمع وهو يكاد يكون متساوياً مع الإرهاب في تخریب البلد وعادة ما يكون الفساد في مجال العقود وإحالة المشاريع إضافة إلى القطاع المصرفي وقد سجلت لدى محكم كركوك حالات فساد، وأحد المصارف وهو (مصرف عرفة) بمبلغ مالي كبير والمحكمة المختصة بقضايا النزاهة قامت بجميع الإجراءات القانونية وأصدرت أوامر قبض بحق المتهمين وأحالتهم على المحاكم المتخصصة الأخرى.

× هل هناك مسؤولون في المحافظة مشتبّه بتورطهم في قضايا فساد، أو وردت أسماؤهم في التحقيقات؟
 - بخصوص المسؤولين في المحافظة والاشتباه بتورطهم في الفساد فإننا نشير إلى أن مجرد ورود اسم مسؤول غير كاف كدليل لتورطه بالفساد لأن هناك بعض الأشخاص يحاول تقديم شكاوى كيدية ضد الأخر وإن المحاكم تجري التحقيق في هذه القضايا ومن يتوفر الدليل ضده يحال إلى المحكمة المختصة.

× هل من جرد توقيعي لأعداد الذي يمكن شمولهم بقانون العفو العام في استئناف كركوك؟ وكم عدد الملفات التي أنجزت بخصوص قضية العفو العام؟
 - في ما يتعلق بأعداد المشمولين بقانون العفو العام فقد بلغ العدد (2246) موقوفاً مشمولاً حتى الآن، وما زالت المحاكم في طور التحقيق والمحكمة تستقبل طلبات الشمول والعفو من قبل المتهمين ممن تتوفر فيهم شروط شمولهم بقانون العفو العام رقم (28) لسنة 2016، وأتوقع أن تزداد هذه الأعداد خلال المدة القليلة المقبلة.

× ماذا تقول بكلمة أخيرة؟
 - في الختام أود أن أشكر صحيفة "القضاء" لتسليطها الضوء على إحدى أهم المناطق الاستئنافية في البلاد وعمل القضاء فيها، كما نؤوه أخيراً إلى أن القضاء في كركوك بالرغم من كل التحديات فإن مهمة تطبيق القانون كانت الأولوية بالنسبة له تحت أي ظرف وزمان، ونامل أن تنحصر مناطق كركوك التي تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي وبقية مناطق البلاد قريباً لكي تعود إليها الخدمة القضائية بأسرع وقت ممكن وفي مقرها الأساس.

والشهداء ضدهم وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وفق قانون مكافحة الإرهاب الناقد.

× هل أثرت العمليات الإرهابية على عمل المحكمة، وهل هناك فترات معينة تم فيها التوقف عن العمل؟
 - بخصوص تأثير العمليات الإرهابية على عمل المحكمة فنود أن نوضح أنه لم تؤثر هذه العمليات على عمل المحاكم في رئاسة الاستئناف ومحاكمها ولم يتوقف العمل لأن هذه الرئاسة اتخذت التدابير المناسبة لإدامة العمل وتقديم التسهيلات لإنجاز قضايا المواطنين بعد الأخذ بالتحولات الأمنية وإن استعراض الإحصائيات بعد الأحداث في المحاكم خير دليل على ذلك.

× موضوع الأبنية التابعة للمحكمة بعد العمليات الإرهابية التي تتعرض لها المحافظة؟ كيف تمت المحافظة عليها، وهل هناك ما تعرض منها إلى أعمال إرهابية؟
 - بخصوص الأبنية التابعة للقضاء في كركوك وكيفية حمايتها بعد الهجمات التي تعرضت لها المحافظة من قبل تنظيم داعش الإرهابي من المعروف إن كافة دوائر الدولة ومنها المحاكم هي أهداف لتنظيم داعش الإرهابي إلا أنه وبعد علماً بحصول الهجوم الإرهابي تم اتخاذ كافة التحولات الأمنية وكان حراس المحاكم لهم دور مهم في منع وصول الإرهابيين إلى بناية رئاسة الاستئناف.

× بعد تسنمكم رئاسة استئناف كركوك حديثاً أي المهام التي تعتقدون بان لها الأولوية بالنسبة لكم؟
 - مضت مدة تقل عن السنين على تسلمنا المنصب ونرى أنه للقضاء مهمة أساسية في المجتمع وهي تطبيق القانون وهذه المهمة ليست بالأمر اليسير بالطبع خاصة بعد سنة 2003 حيث برزت من القضايا ما لم تكن معروفة سابقاً أهمها مشكلة الإرهاب وكذلك الفساد ويقع على القضاء مهمة التصدي لهذه القضايا وكانت الأولوية إعادة ترميم البيت الداخلي لذلك فقد أجرينا وبشكل مدروس تغييرات بتشكيلات المحاكم والهيئات وكل ما اقتضى الأمر ذلك من خلال وضع الشخص المناسب في المكان المناسب سواء بالنسبة للقضاة أو حتى الموظفين كل ذلك من أجل حسن تطبيق القانون.

× كيف يعمل من يتصدى لمسؤولية القضاء في خضم هذه الصعوبات؟
 -أنني أعتقد أن كل مسؤول يجب أن يترك بصمة واضحة من خلال حسن أدائه لعمله وأن يكون قدوة للآخرين حيث إن بناء الإنسان ليس بالأمر السهل وهو أولوية من حيث السلوك الوظيفي وحسن الأداء واحترام الزمن والمحافظة على المال العام والابتعاد عن كل ما يثير الشبهات ولذلك كانت هذه أولوية لنا وقد أثمرت بنتائج إيجابية على حسن أداء القضاة وكل المنتسبين.

× هل من أولوية قضية البنى التحتية للقضاء؟
 - نعم، على الصعيد الآخر من البناء هو ما يتعلق بإجراء الترميمات والإصلاحات فهي أخذت جانباً آخر من الأولويات وأن من يزور رئاسة الاستئناف والمحاكم التابعة لها يشهد بان بصمة التغيير واضحة جداً وقد

وقوميا، والمحكمة القضاء عموماً يقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف ومن جميع مكونات الشعب العراقي دون النظر الى العراق او الجنس فالمواطنون متساوون امام القانون وان القضايا في هذا الخصوص تكاد تكون معدومة.

*** القضاء يقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف ومن جميع مكونات الشعب العراقي دون النظر الى العراق او الجنس فالمواطنون متساوون امام القانون**

*** مدينة كركوك ذات طابع حضري ولم يؤثر مؤشر المحاكم نزاعاً عشائرياً فيها وان هذه النزاعات تكاد تنحصر بنسبة قليلة في محاكم الأطراف**

× وهل تمثل قضايا الانتماء القومي والمذهبي مشكلة في التعاطي مع القضايا بالنسبة للمحكمة؟
 - لا ابداً، لا تشكل هذه القضايا مشكلة حتى ان تركيبة هيئات رئاسة الاستئناف وقضااتها تعتمد في الأساس على معيار الكفاءة والمهنية دون اي اعتبار آخر فهم من مشارب متعددة.

× هل هناك قضايا متعلقة بالنزاعات العشائرية وما هي الكيفية للتعامل معها بالنسبة للمحكمة؟
 - في ما يتعلق بالنزاعات العشائرية نود ان نشير الى ان مدينة كركوك ذات طابع حضري ولم يؤثر مؤشر المحاكم نزاعاً عشائرياً فيها وان هذه النزاعات تكاد تنحصر بنسبة قليلة في محاكم الأطراف والمناطق الزراعية ولا تشكل ظاهرة وهي بنطاق محدود جداً.

× هل تشكل القضايا المرتبطة بالإرهاب رقماً كبيراً في محافظة كركوك؟
 - الحدود الإدارية لمحافظة كركوك تمتد إلى مناطق كبيرة وبعض هذه المناطق تحت سيطرة الجماعات الإرهابية ما انعكس بشكل واضح على حجم قضايا الإرهاب وقد تشكل رقماً كبيراً بالحصلة، وعموماً فإن قضايا الإرهاب أصبحت الشغل الشاغل في كل محافظات العراق وهذا واضح من خلال إحصائيات القضايا المتعلقة بالإرهاب.

× وماذا بخصوص عمن يلقي القبض عليهم خلال العمليات العسكرية في أطراف كركوك؟
 - من يلقي القبض عليهم خلال العمليات العسكرية في أطراف كركوك تجري بحقهم كل الإجراءات الطبيعية فإن المحاكم تباشر بعملها بعد تقديم الأوراق إلى القضاء وتجري إحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة بعد إكمال التحقيق في هذه القضايا وتوفير الأدلة التي تدين المتهمين.

× هل من شكاوى سجلت بخصوص هجوم تنظيم داعش على كركوك واحتلالهم لبعض مناطق المدينة قبل مدة؟
 - بعد حصول الهجوم الإرهابي داعشي على كركوك وتمركزهم في بعض مناطق المدينة فقد قام أبناء مدينة كركوك بمختلف مكوناتهم بالتصدي لهذا الهجوم الإرهابي وقد أعطت المدينة عدة شهداء من أبنائها كما تم إلقاء القبض على قسم من الإرهابيين وجرى تسجيل شكاوى من ذوي الضحايا

*** أجرينا وبشكل مدروس تغييرات بتشكيلات المحاكم والهيئات وكل ما اقتضى الأمر ذلك من خلال وضع الشخص المناسب في المكان المناسب سواء بالنسبة للقضاة أو حتى الموظفين**

الدعوى أكثر من غيرها، والمحكمة عاجلت الموضوع بوضع قاض كفاء لمحكمة تحقيق الإرهاب وتوفير كل العطايات التي تساهم بسرعة حسم هذه الدعوى.

× هل هناك محاكم متخصصة في

*** القضاء يقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف ومن جميع مكونات الشعب العراقي دون النظر الى العراق او الجنس فالمواطنون متساوون امام القانون**

*** مدينة كركوك ذات طابع حضري ولم يؤثر مؤشر المحاكم نزاعاً عشائرياً فيها وان هذه النزاعات تكاد تنحصر بنسبة قليلة في محاكم الأطراف**

المحافظة وكيف هو نشاطها؟
 -نعم، سعياً من القضاء العراقي لدعم عامل التخصص القضائي ولغرض حسم أكبر عدد من الدعوى فإن هناك محاكم تختص بقضايا مختلفة تشكلت في كركوك كما هو شأن باقي المحافظات ومن هذه المحاكم محكمة تحقيق الإرهاب ومحكمة تحقيق النزاهة ومحكمة الجرح المختصة بقضايا النزاهة ومحكمة التحقيق المختصة بشكاوى الأطباء ومحكمة الجرح المتخصصة بالمخالفات التي تقع على المياه في كل وحدة إدارية، ومحكمة تحقيق مختصة بالعنف الأسري وأخرى مختصة بدعوى عقود المساومات ومحكمة مختصة بالنظر في دعوى التجاوز على أموال الدولة ومحكمة مختصة بالنظر في قضايا الاستمرار ومحكمة تحقيق دعوى حقوق الإنسان ومحكمة مختصة بدعوى النشر والإعلام التي تشكلت مؤخراً.

× هل هناك قضايا في محكمة كركوك متعلقة بتجارة المخدرات؟ ومن أي الأماكن تتم المتاجرة؟
 -نعم توجد هكذا دعوى إلا أنها لا تصل إلى درجة كبيرة أما بالنسبة للأماكن التي يتم المتاجرة من خلالها فإن مدينة كركوك ليست مدينة حدودية حيث يتم إدخال تلك المواد من المناطق الحدودية سواء الجنوبية أو الشمالية.

× كيف تتعاملون كمحكمة وكجهة تمثل القانون في المحافظة مع القضايا الأتنية في محافظة كركوك؟
 - بخصوص التعامل مع القضايا الأتنية في المحافظة نود الإشارة إلى ان كركوك أكثر المحافظات التي تشهد تعدداً دينياً وعرقياً

× ما هي أبرز الدعوى وأكثرها في محكمة استئناف كركوك؟
 - أبرز الدعوى وأكثرها هي المتعلقة بقضايا الإرهاب وذلك لوجود مناطق كثيرة تابعة لمحافظة كركوك تخضع لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، لذلك فإن معدلات ورود هذه



■ من اروقة المحاكم العراقية/ عدسة فلاح المالكي

تسجيل فساد بمبلغ مالي كبير في مصرف عرفة

رئيس استئناف كركوك:

عالجنا كثرة دعاوى الارهاب ولا مشكلات في "المتنازع عليها"

لا ينحو الحديث عن استئناف كركوك منحى مختلفاً عما هو الحال في بقية محاكم المحافظات الأخرى، إلا أن ما يواجهها قد يكون أصعب بالنسبة لواقع الحال، فالمدينة التي تقع شمالي البلاد تتميز بوقوعها جغرافياً بين إقليم كردستان والوسط والغرب، إضافة إلى أن مناطق واسعة من أطرافها ما زالت مغتصبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي. هذه الجغرافيا، وبعضها تسمى مناطق متنازع عليها قد تشكل تحديات عدة سواء بعمليات إحضار المتهمين أو غيرها، ومع أن مدينة كركوك في الغالب حضرية لا تختلف جرائمها عما يرتكب في مراكز المدن الأخرى إلا أن قضايا الإرهاب تشكل النسبة الأكبر من دعاوئها لاسيما مع وجود هذه التنظيم المتطرف في بعض مناطقها، ما اضطر رئاسة الاستئناف إلى نقل مقرات محاكم تلك المناطق إلى مبناها الرئيس في مركز المدينة لغرض تمشية معاملات المواطنين وإنجاز قضاياهم.

حاوره/ عدنان صبيح

ومحكمة العباسي ومحكمة الزاب.

× هل تعمل هذه المحاكم في مقراتها الأصلية؟

- لا، معظم هذه المحاكم تباشر أعمالها في الموقع البديل في مقر رئاسة الاستئناف كون المناطق التي تقع فيها مقراتها الأصلية تخضع لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، على أمل أن تعود الخدمة القضائية إلى هناك بعد انتهاء عمليات التحرير.

× ماذا عن المتنازع المتنازع عليها مع إقليم كردستان هل هي من مهام المحكمة؟ وهل هناك ضغوطات مورست على المحكمة بهذا الخصوص؟

- لا توجد مشكلة في ما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها مع إقليم كردستان، فإن اختصاص المحاكم يمتد إلى كامل الحدود الإدارية لمحافظة كركوك ولا توجد ضغوطات مورست مع المحكمة بهذا الخصوص.

× هل تواجه محكمة كركوك مشكلات في طريقة إحضار المتهمين الموجودين في المناطق الأخرى وخصوصاً إقليم كردستان؟

- يتم إحضار المتهمين الموجودين في المناطق الأخرى وفق الطرق القانونية المعتمدة ولا توجد مشكلات تذكر سوى أن بعض المحاكم تشكو من التأخير في هذه العملية والتنسيق جار مع الجهات المعنية لتجاوز كل العقبات.

× كيف يتم التعامل مع مشكلات تهريب النفط خصوصاً أنها من المشكلات الكبيرة والمعروفة في محافظة كركوك؟

- من المعروف إن مدينة كركوك مدينة غنية بالنفط، إلا أنها ليست مدينة حدودية وأن الحقول النفطية تقع ضمن الحدود الإدارية لمحافظة كركوك وهي تحت السيطرة ولا مشكلة في هذا المجال، وإن وجدت فإن التعامل يجري وفق القانون حيث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام القانون رقم 41 لسنة 2008 ومن المعلوم إن الفقرة (6) من القانون المذكور تختص بها محكمة الجنايات وتكون العقوبة وفق قانون مكافحة الإرهاب أيضاً، أما باقي الفقرات فتختص بها المحكمة الكمركية.

× ما هي أبرز المناطق الخاضعة لمحكمة استئناف كركوك؟

- المناطق الخاضعة لمحكمة استئناف كركوك تشمل مركز مدينة كركوك والإقضية والنواحي التابعة لها ومنها محكمة بداعة داقوق ومحكمة بداعة تازة ومحكمة بداعة الديس ومحكمة بداعة النون كويري، وكذلك محكمة بداعة البويجة ومحكمة الرياض

متحدثاً عن الملف القضائي هناك يؤكد رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية القاضي عبد الكريم خضر عزيز في مقابلة خاصة مع "القضاء" عدم وجود مشكلات تعيق عجلة تطبيق القانون في المحافظة، وفي حال وجودها فإن الحلول البديلة بالتنازل. ووجهة رأيه في أولوياته عند تكليفه بمهمة رئاسة الاستئناف قضية إعادة ترميم البيت الداخلي فقد أجرى وبشكل مدروس كما يقول تغييرات بتشكيلات المحاكم والهيئات وكل ما اقتضى الأمر ذلك من خلال وضع الشخص المناسب في المكان المناسب سواء بالنسبة للقضاة أو حتى الموظفين كل ذلك من أجل حسن تطبيق القانون، إضافة إلى أولوية دعم وترميم البنى التحتية العائدة لدور القضاء. وعرف أن كركوك أكثر المحافظات التي تشهد تعدداً دينياً وعرقياً وقومياً ويقول عزيز بهذا الشأن إن "القضاء عموماً يقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف ومن جميع مكونات الشعب العراقي دون النظر إلى العراق أو الجنس، فالمواطنون متساوون أمام القانون".

فيما يلي نص الحوار كاملاً:

× ما هي المحاكم الموجودة في محكمة استئناف كركوك، وعدد المكاتب التحقيقية، وكيف هو التوزيع الجغرافي للمحاكم في المحافظة؟
 - في ما يتعلق بالمحاكم الموجودة في رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية فإنها تتكون من التشكيلات الأتنية: الهيئات التمييزية الجزائية والمدنية وكذلك محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية ومحكمتي الجنايات بهيئتها الأولى والثانية ومحكمة للأحداث ومحاكم للتحقيق وأخرى للجنح ومحاكم البداعة والأحوال الشخصية ومحكمة العمل ومحكمة تنظيم التجارة، كما أود ان اشير الى وجود أربعة مكاتب للتحقيق القضائي، ثلاثة في مركز الاستئناف والرابع في محكمة تحقيق داقوق.

× ما هي أبرز المناطق الخاضعة لمحكمة استئناف كركوك؟

- المناطق الخاضعة لمحكمة استئناف كركوك تشمل مركز مدينة كركوك والإقضية والنواحي التابعة لها ومنها محكمة بداعة داقوق ومحكمة بداعة تازة ومحكمة بداعة الديس ومحكمة بداعة النون كويري، وكذلك محكمة بداعة البويجة ومحكمة الرياض

رؤية
قانونيةقانون الادعاء العام
مهام جسيمة وواجبات عظيمة

من يقرأ قانون الادعاء العام الجديد يخرج بنتيجة ان الادعاء الجديد جهاز يختلف عن الادعاء السابق فلقد منحه القانون صلاحيات واختصاصات وسلطات تصل الى حد ان سلطات دائرة الادعاء تطال الوزير والدرجات الوظيفية الاقل وحتى مفتش عام الوزارة في الوزارة التي توجد فيها دائرة ادعاء عام ذلك ان قانون الادعاء العام الجديد استحدث دوائر جديدة للادعاء العام محددة مهام وواجبات لم تكن موجودة في قانون الادعاء العام السابق رقم (159) لسنة 1979 وهذه المهام والواجبات الجديدة كبيرة وكثيرة وخطيرة جدا ذلك انه طبقا للقانون الجديد مثلا انه منح جهاز الادعاء العام الشخصية المعنوية مع ما يترتب على هذه الشخصية من صلاحيات واختصاصات والتزامات وواجبات عما كان عليه سابقا حيث كانت شخصية جهاز الادعاء العام جزءا من شخصية مجلس القضاء الاعلى فلا يمكن مخاصمة الادعاء العام الا من خلال مجلس القضاء الاعلى حين يجوز حاليا وطبقا للقانون الجديد مخاصمة الادعاء العام وتوليه للاختصاصات والصلاحيات المقررة بالشخصية المعنوية حاله كحال اي وزارة ومن وزارات الدولة مثلا اما الواجبات الجسيمة والمهام العظيمة التي قررها القانون الجديد على الجهاز الجديد فهي عديدة ونذكر منها ان القانون الجديد جعل الادعاء العام خصما في الدعوى التي تكون الدولة طرفا فيها الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية واعتبار الادعاء العام اناط القانون الجديد في الجهاز اقامة الدعوى للحق العام في قضايا الفساد المالي والاداري وهذه خطوة خطيرة كانت تتولاها هيئة النزاهة والمفتشون العموميون.

وبمعنى اخر ان اختصاص الادعاء العام يقدم على هذه الجهات كون القانون الاحد او قاعدة القانون اللاحق وواجب القانون الجديد على هذا الجهاز الحضور في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها و متعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة من دعاوى جزائية لبيان الاقوال والمطالعات ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في هذه الدعوى المدنية في حين ان القانون السابق لا يمنح الادعاء هذا الحق اي الطعن الا في الدعوى الجزائية فقط كذلك جعل القانون الجديد مهمة التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة من اختصاص جهاز الادعاء العام مما لم يكن موجودا سابقا.

وزاد القانون الجديد من واجبات الادعاء العام لدى دوائر جهات عديدة كالقاصرين والضريبة والاحداث وسوى ذلك لا بل ان القانون الجديد اضافة دورا جديدا للادعاء عند تشكيل اللجان والهيئات ايضا وزاد القانون الجديد من مدة الطعن لمصلحة القانون من حيث حالات الطعن التي أصبحت عديدة ومن حيث مدة الطعن اذ أصبحت خمسة سنوات واستحدث القانون الجديد هيئات ومناصب جديدة مما لم يكن موجودا سابقا كمنصب معاون الادعاء العام ودائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام واستحدث القانون مكاتب ادعاء عام في كل دائرة من دوائر الدولة مما لم يكن موجودا سابقا واستحدثت تشكيل لتنفيذ المهام المناطة في هذا الجهاز وهذا الامر باجمعه لا بد ان يدعم ماليا وبالياتالي لا بد للبرلمان وللحكومة من اتخاذ ما يلزم من وضع تخصيصات مالية لجهاز الادعاء العام طبقا لقانونه الجديد لكي يتولى هذا الجهاز تنفيذ احكام القانون الجديد.



طارق حرب

٩٩

بغداد/ سيف محمد

على الرغم من المراجعات الطبية للمعالجة حالة زوجته التي تعاني من مشكلات نفسية، إلا أن أباً من الأطباء لم يساعد في تخفيف حالتها التي أخذت تتفاقم.



■ العلاج الروحاني يجد بيئة مناسبة في المجتمعات الشرقية

الضربة ستكون نهاية المرض النفسي. استخدم المعالج آلة حادة مديبة تسمى (دراشنة) وضرب المريضة على رقبتها وفمها وذهبت إلى دارها لكنها عانت فيما بعد من نزيف حاد أدى إلى وفاتها، ما دفع زوجها إلى طلب الشكوى ضد المتسبب. جاء تقرير الطب الشرعي إلى المحكمة يفيد بأن سبب الوفاة هو تمزق في الأوعية الدموية اثر إصابتها بواسطة هذا الآلة.

بعد إلقاء القبض عليه ذكر صاحب التكية في اعترافاته أن المريضة كانت تعاني من مرض يدعى 'المس بالجن'، وأنها تراجعته منذ أربعة أشهر وقد تحسنت حالتها. ويؤكد أن الجلسة الأخيرة كانت لاستكمال العلاج، وأن الضربة التي وجهها إلى الضحية حصلت بموافقتهما وبكامل إرادتها، وأنها على

بغداد، فوجدنا طابورا من المراجعين، وانتظروا بعض الوقت قبل أن يأذن لهما مدير المكتب بالدخول.

كان الترقب يحيط بمحمود وزوجته وهما يدخلان إلى المعالج فوجدنا رجلا مسنناً يرتدي ملابس بيضاء، ملتصبا يحمل مسبحة ومن خلفه آيات قرآنية تشير إلى الشفاء من الأمراض.

بدأ المعالج بقراءة بعض الآيات والتعوذات المستخدمة في هذا النوع من العمليات، مع إشعال البخور من فوق المرأة بوصفها كما يدعي 'مسكونة' وهو بانتظار إخراج الجن من داخلها.

آخر العلاج

استمرت الجلسات ولكن من دون نتيجة واضحة ما حدا بالمعالج إخبار الرجل بأنه سوف يضرب زوجته فوافق الأخير وكله أصل بأن هذه

نفسية أثرت سلبياً في سلوكياتها داخل الأسرة. حاول محمود بقدر ما يملكه من أموال معالجة زوجته من خلال مراجعة الأطباء لكنه لم يجد العلاج الشافي لها، بل ازدادت حالتها سوءاً وكادت إحدى التكيات لعله ينقذها من الحالة التي تعاني منها، لأنها بدأت تؤثر في تربية أولادها ما سبب مشكلات عائلية كادت أن تصل إلى الطلاق.

في أحد الأيام همس في إذن محمود أحد أصدقائه ليخبره بوجود شخص يعالج هذا النوع من الأمراض بواسطة (الرقبة الشرعية وقراءة القرآن الكريم)، فلم يلبث أن ذهب إلى زوجته مسرعاً لإخبارها بأنه وجد الحل لمشكلة استمرت أكثر من عام ونصف العام.

معالج روحي

اصطحب محمود زوجته إلى منطقة 'المعالج الروحي' في تكية تقع على أطراف العاصمة

قرر محمود اللجوء إلى الروحانيات التي تعتمد على طقاعات واسعة من المجتمع في معالجة الاضطرابات النفسية والصحية، فأقدم بعد مشورة من بعض الأصدقاء على اصطحابها إلى صاحب إحدى التكيات لعله ينقذها من الحالة التي تعاني منها، لأنها بدأت تؤثر في تربية أولادها ما سبب مشكلات عائلية كادت أن تصل إلى الطلاق.

محمود يسكن في بغداد، سبق أن تزوج من زهراء قبل نحو خمس سنوات، وأنجبت منه طفلين، ويعيشان في ظروف اقتصادية صعبة بسبب العوز والفقر.

انفجار وصمة

ونتيجة للأحداث الأمنية، تعرضت زهراء إلى صدمة في رأسها بعد سماع احد الانفجارات القريبة، أدت في وقت لاحق إلى اضطرابات

جنايات الكرخ تدين "صاحب تكية" اجهر على ضحيته بـ "الدراشنة"

معالج روحاني ينهي حياة سيدة بحثت عن علاج لمشكلاتها النفسية

المتخصصة تفيد بأن العلاج بهذا الساليب ترتفع معدلاته كلما اتجهنا في دول آسيا إلى الشرق.

ويتفق قاضي التحقيق مع قرار محكمة الجنايات بأن المدان لم يتوفر لديه قصد جنائي بجريمة القتل العمد، وعده 'صائبا وموقفا'.

وزاد رسن أن 'هدف المدان المعالجة بطريق غير قانوني وغير طبيعي بما لا ينسجم مع الوسائل الطبيعية للمعالجات العلمية بالوسائل الطبية الحديثة'.

أفكار خرافية

بدورها ترى أستاذة علم النفس التربوي في جامعة بغداد شيماء عبد العزيز في تعليقها إلى القضاء، أن هذه الحالة موجودة في السابق وما زالت مستمرة في مجتمعاتنا بسبب مساطتها.

كما ترجعها إلى 'ضعف المستوى الثقافي والاجتماعي والتربوي والاقتصادي وانغلاق المجتمع على بعض العادات والتقاليد المتوارثة المسماة بـ (الأفكار الخرافية التسلطية) وهي أفعال تتحول إلى معتقدات يجري الإيمان المطلق بها برغم أنها مخالفة للأفكار العلمية'.

كما وجهت عبد العزيز اللوم إلى 'أشخاص يستغلون المواطنين مادياً ويتاجرون باوجاعهم تحت مظلة الشعوذة مستغلين ارتفاع نسبة الأمية والجهل لدى بعض الأوساط المجتمعية وتوفر بيئة خصبة لنمو وانتعاش هكذا نوع من الجرائم'.

ودعت عبد العزيز 'وسائل الاعلام إلى تسليط الضوء على هكذا حالات لكي يطلع المجتمع جيداً على حقيقة ما يجري من حالات انتهاك للقانون بحجة الرقبة الشرعية وكذلك الشعوذة'.

ينهي حياة أخيه المدمن على الكحول بكلاشينكوف على سرير النوم

ميسان/ محمد سامي

لغرض الخلاص من الضغط النفسي والحر الذي يسببه له ولعائلته. وبالعودة إلى يوم الحادث فإنه عندما سلمه المشروبات وخرج لم يعد إلا في ساعة متأخرة من الليل ثم استيقظت شقيقته على دوي إطلاق نار نارية فهرعت إلى مصدر الصوت لترى الشهيد أمامها: أحد أشقائها يقتل شقيقاً آخر.

تقول في محضر إفادتها 'شاهدت شقيقي يحمل بندقية كلاشينكوف ويقف بالقرب من سرير شقيقي الآخر الذي كان مطروحا على الفراش والدماغ تسيل منه'. ولم تكن شهادة عيانية للشقيقات الأخريات على الحادث كونهن كن في دور أزواجهن فقد حضرن بعد الحادث وشاهدن المشهد وسمعن الرواية من الشقيقة الصغرى.

أما المتهم بالقتل فقد اعترف بقيامه بإطلاق النار على المجنى عليه شقيقه وبرر ذلك بقيام الأخير بإدخال غرباء إلى الدار لغرض احتساء المشروبات الكحولية وأنه حرزه من دون جدوى. المحكمة من جانبها اتضح لها أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم وهي اعترافه الصريح المعزز بأقوال الشهود والمدعين بالحق الشخصي والتقارير الطبي التشريحي هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة وتجرير المتهم.

وقررت المحكمة الجنايات في ميسان الحكم على المتهم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات العراقي وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم 3 / 4 / 2004 وبدلالة المادة (1/132) من قانون العقوبات مراعاة لظروفه الشخصية وتنازل المدعين، وأشارت المحكمة إلى أن الحكم ابتدائي قابل للطعن التمييزي.

للطعن التمييزي.

تعطلت سيارة المدرسة.. فوجدت نفسها أسيرة لعصابة بغاء في العاصمة!

بغداد/ ايناس العبيدي

تعطلت سيارة الخط التي تقلها مع صديقتها يومياً إلى المدرسة في طريق العودة، فطلب السائق منهما انتظار سيارة نوع (كاميري) تقلها إلى المنزل، لكن صديقتهما فضلت الذهاب سيراً كون منزلها قريباً، بعد برهة من الزمن حضرت السيارة المحددة داخلها شخص يقودها والى جانبه امرأة حتى تطمئن لهما، فأنطلقوا ليقلها للمنزل كما أوصاهم سائق الخط وكما هو مفترض.

لكن السيارة لم تتوجه إلى منزل الضحية، ادخلت الفتاة عنوة إلى منزل آخر برغم محاولاتها المقاومة والهرب، أدركت الضحية إنها أسيرة اختطاف، متاملة الإفراج عنها لقاء فدية أو الاتفاق مع ذويها.

أفاقت الفتاة من الصدمة، فكرت ولكن لم تجد سبباً يبرر جريمة اختطافها فهي تعتبر نفسها فتاة عادية من ناحية الشكل والقوام وهي ليست ابنة مسؤول أو غني أو حتى رجل مطلوب عشائرياً، فكرت كثيراً بوضوح وكيف يكون الخلاص؟ ما حال ذويها؟ كيف سيجدونها؟ كل ذلك

لم تجد له اجوبة، بدأت الأيام بالمرور كأنها أعوام وهي متقلبة بالحنن إلى أن فقدت الأمل بأن يجدها ذووها.

وفي يوم أسوأ من سابقه طلبت المرأة من الفتاة ان تنفذ أوامرها وتوافقها على العمل معها في البغاء!! مدركة أخيراً النوايا الغابية من اختطافها وان هذه المرأة ليست سوى سمسارة بغاء وهي إحدى ضحايا عصابة تتاجر

بالرقيق الأبيض.

ذووها يبحثون

السائق من جانبه، أخبر ذويها ان ابنتهم ذهبت سيراً للمنزل عندما لم تات سيارة لتقلها في اليوم الذي تعطلت به سيارته، عانى والداها طوال أيام البحث في الأحياء والمستشفيات وإخبار مراكز الشرطة او حتى السؤال في المحافظات الأخرى بين الأمل

والانتظار ثم فقدا اي امل بعودتها بعدما أخذت منهم الظنون والوسواس ماخذ اضطهرم إلى الاستسلام لفكرة موتها او إصابتها بمكروه.

لكن بصيص أمل بقي لدى الوالد بان يجد ابنته يوماً فراح يهيم في الطرقات والأحياء البغدادية على يعثر على ضالته وراح يسأل في بيوت البغاء والسمسرة عندما



■ الاتجار بالرقيق.. تحد جديد يواجه المجتمع العراقي

لمحت بباله فكرة التفرير بها او خطفها.

ربما ان حبه لها أوصل له ربحاً ساساساً بما تعانیه فراح يبحث كثيراً إلى أن توصل لأحدهم وهو يريه صورة لها على أنها عاهرة، صدم وكاد قلبه أن ينفجر لكنه تظاهر بالقوة لأجل اغتصابها.

ابنته المفقودة أمام ناظره وهي منكسرة ويصطحبها مع صاحب الدار عنوة لكن الأب مصمم على إنقاذها، وبالالتفاق مع المخبرين وانباء عمومته استطاع سحب الفتاة من هذا المستنقع وإنقاذها بحكمته.

التحقيق والمحاكمة

القي القبض على المتهمه التي اعترفت أثناء دور التحقيق بخطف المجنى عليها واصطحبها الى الدار بالاتفاق مع السائق وإجبارها على العمل في البغاء وأخذها الى الأسواق والأماكن التي تعرفها المتهمه، وأنها قامت بالمسمرة على الفتاة وأنها كانت تروم تاجيرها للوالد باعتباره زبوناً وكجانت في الدار متهمات أخريات أقررن بواقعة الاختطاف وتشغيلها رغمًا بالبغاء، ثم أنكرت المتهمتان الواقعة والاعترافات المذكورة في المحكمة إلا ان عدالة المحكمة تقصت الوقائع وأثبتت إجرامهم لبنال أفراد عصابة الاتجار بالرقيق الأبيض والبغاء عقابهم وفق قانون العقوبات العراقي.

الطبيعة التجارية للمكان أسهمت في زيادة معدلات جرائمه

عصابات نشل وسطو واحتيال بأساليب
محترفة تستهدف "شارع فلسطين"

99

بغداد/ دعاء آزاد

يعد شارع فلسطين من مناطق بغداد الحيوية، وهو مركز تجاري مهم مزدهر بالمواطنين، وانسحبت هذه الخصوصية على نسب الجرائم المسجلة فيه، حيث تحدث قضاة عن كثرة حالات سرقة الحقائق النسائية، مبيّن أن المتهمين بها هم من ارباب السوابق، لكنهم أكدوا وقوف عصابات منظمة وراء عمليات السطو على المنازل.



■ شارع فلسطين واحد من ابرز المراكز التجارية في بغداد

وفيما اشار القضاة إلى القبض على مجموعة ترعي بان أفرادها موظفون في إحدى دوائر الدولة ولهم تأثير في ملف القروض، دعوا الجهات الامنية إلى تعزيز تواجدها في المناطق المكتظة لمتابعة اي تحركات مريبة للنشالين.

وقال قاضي تحقيق الرصافة مهدي عبود في حديث إلى "القضاء"، إن "شارع فلسطين يعد من المناطق المهمة في بغداد ويقع ضمن اختصاص محكمتنا".

وتابع عبود أن "مكتب تحقيق قضائي جرى استحداثه قبل نحو عام نجح في مضاعفة معدلات الحسم لقضايا شارع فلسطين بعد سحبها جميعها من مركز الشرطة".

ولفت إلى تسجيل العديد من الجرائم ضمن هذا المقاطع اهمها سرقة الحقائق النسائية نظراً لكثرة الاسواق التجارية. وأشار قاضي تحقيق الرصافة

إلى النساء يحضرن إلى المحكمة لغرض الشكوى عن فقدان وثائقهن الرسمية لكن بعد التعمق في التحقيق يتبين انهن تعرضن إلى سرقة حقائقهن في السوق".

وتحدث عبود عن "مفاتيح المحكمة ولمرات عدة وزارة الداخلية لمتابعة جرائم سرقة الحقائق والتوصية بتعزيز الجهد الأمني في منطقة شارع فلسطين ولم ترد لنا اجابة حتى الآن".

وفيما انتقد "استمرار انتشار الجريمة بالتزامن مع الانتشار المكثف لدوريات النجدة"، رأى أن "مركز شرطة واحد لا يكفي لتغطية جميع انواع هذه الرقعة الجغرافية".

ونوه القاضي عبود إلى أن "المحكمة تلقت إخبارات عن سرقات متفرقة لم حالات تجارية ودور سكنية وبأساليب بعضها ملتوية كان ترتدي العصابة زي قوات

امنية وتدخل إلى الدور بذريعة التفتيش وتم يقومون بنهب الاموال والمصوغات الذهبية".

ومضى عبود إلى أن "الجهد الحقيقي أفضى إلى القبض على العديد من عصابات السطو نتيجة التنسيق مع القوات الامنية".

بدوره افاد قاضي تحقيق الرصافة الثاني علاء عبد الله بان "جرائم الصكوك بدون رصيد تأخذ حيزاً من عملنا بالنظر لوجود أكثر من مصرف في شارع فلسطين".

وتابع عبد الله في تعليق إلى "القضاء"، أن "جرائم أخرى تشهدها المنطقة واغلبها من الجرح كالاختيال والمشاجرات والتهديد وأنتا نتعامل معها وفقاً للقانون ويتم اتخاذ الاجراءات بحق المتهمين مباشرة".

ويؤشر القاضي عبد الله وجود بعض الجرائم الحاصلة بين الاصول الفروع،

للتنبؤ. وأورد القاضي عبد الله أن "الكاميرات الموجودة في الشارع ساعدتنا في التوصل إلى العديد من المجرمين"، لافتاً إلى أن "قاطع شراري فلسطين والقناة يسجلان يومياً نحو 15 اخباراً عن جرائم مختلفة الأنواع".

وشدد على أن "تعاون المحاكم مع الجهات الامنية يسير بنحو جيد إلا أنه يتطلب بذل المزيد من الجهود لمواجهة الجرائم".

ومن الجرائم الغريبة التي سجلتها المحكمة، يقول عبد الله "اليهام المشتكي بوجود مشروع تجاري ويكتشف بعد ذلك أنه وقع ضحية جريمة نصب واحتيال".

أما بخصوص جرائم السطو، افاد باننا "تسجل حالتين في الاسبوع تنفذها في الغالب عصابات متخصصة جرى القبض على البعض منها"،

فيما أكد "ندرة تسجيل سرقات للسيارات في شارع فلسطين".

وأكد أن "جرائم التهديد العشائري بدأت تأخذ منحى تصاعدي، فيقوم بعض الافراد لغرض مساعده الفقراء الذين يبحث عنهم مرتدي الرزي الخليجي".

ويتفق عبد الله مع القاضي عبود بان "ظاهرة سرقة الحقائق من شارع فلسطين تاتي في المرتبة الاولى من الجرائم حيث سجلت المحكمة خلال العام الحالي اكثر من 31 حالة بواسطة دراجات نارية او سيارة مسرعة".

وتابع أن "القوات الامنية القت في مرات عدة القبض على متهمين بعد أن استندت الضحية بالمفرزة الموجودة بقربها، وتبين أن المتهمين هم من ارباب السوابق ولا ينتمون إلى عصابات منظمة وأن المبالغ التي يسرقونها من الحقائق هي قليلة تكفي فقط

قلم
القاضي

الحكم القضائي وأسبابه

الحكم في اللغة هو القضاء وجمعه أحكام وللحكم في اللغة معان أخرى منها العلم والتفقه والحكمة، ويقال للحاكم بين الناس حاكم لانه يمنع الظلم بين الناس.

وهناك عدة تعاريف للحكم القضائي، نذكر منها (هو فصل في نزاع قضائي بين طرفين أو أكثر يصدر عن محكمة أي كان تشكيلها أو درجتها) ويمر الحكم القضائي بثلاث مراحل قبل كتابته: المرحلة الأولى: المداولة اذا كانت المحكمة تتألف من عدة قضاة بقصد تكوين الرأي الذي ينتهون اليه، والمرحلة الثانية إصدار القرار شفاهاً وعلناً من قبل المحكمة بحضور أطراف القضية. أما المرحلة الثالثة فهي كتابة مسودة القرار والتوقيع عليه من قبل المحكمة ثم بعد ذلك طباعة القرار على الآلة الكاتبة والتوقيع عليه من المحكمة واعطاء نسخ مصدقة منه إلى اطراف القضية.

ويتكون الحكم القضائي من ديباجة ثابتة في كافة القرارات تحتوي على اسم المحكمة التي أصدرت القرار وأنه لا بد أن يحتوي القرار على عبارة ان القرار صدر باسم الشعب ويحتوي على أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره وتاريخ القرار وأسماء الخصوم وصفاتهم كما تلخص فيه المحكمة أسباب النزاع وحيثياته وتستعرض فيه المحكمة نصوص القانون التي تنطبق على الواقعة محل النزاع ثم تقوم المحكمة بمناقشة ادلة الخصوم وتزن الأدلة بميزان المشروعية وتفصل بالنزاع بعد ان تطبق القانون لكن النقطة المهمة في قرار الحكم هو تسيب القرار حيث من خلاله تعرض المحكمة في قرارها الأسباب التي استندت اليها في إصدار القرار مستندا في ذلك إلى مواد قانونية في ما يخص الأدلة الثبوتية.

وهذه الأسباب هي التي كونت قناعة المحكمة في إصدار القرار ويجب أن يكون التسبب واضحاً ولا يشوبه الغموض بالنسبة لأطراف الدعوى وعضو الادعاء العام الذي يمثل الحق العام امام المحكمة باعتباره يراقب المشروعية ويلاحظ مدى مطابقة القرار لاحكام القانون وكذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن تميزاً امامها وتسيب المحكمة لحكمها قد يكون يتعلق بالوقائع محل النزاع فيسمى تسبباً واقعياً وقد يكون التسبب للمواد القانونية التي استندت اليها المحكمة فيكون التسبب قانونياً. وفي هذا الصدد فإنه اذا وردت أسباب القرار المتعلقة بالوقائع مناقضة لبعضها يكون القرار معيباً وعرضة للإبطال وكذلك الحال مخالفة أسباب القرار فيما يتعلق بالوقائع مع منطوق القرار بحيث لا يمكن معه ان يفهم الأساس التي قضت على اساسه المحكمة.

ولابد ان يكون للقرار أسباب استند اليها وبعبارة يكون عرضة للإبطال. اما الأسباب القانونية فانها اذا ما شابه الغموض او القصور مثل عدم ذكر النص القانوني الصحيح او عدم ذكر المادة القانونية فان ذلك لا يؤثر في القرار اذا ما كانت النتيجة التي خلصت اليها المحكمة في قرارها صحيحة. اخيراً فان تسبب القرار بين مدى صحة القرار القضائي واستيفائه للشروط القانونية من عدمه.



القاضي عماد عبد الله

حسم القضية الصادرة فيها لغرض تأشيرها لتلافي أي خطأ قد يقع مستقبلاً.

وبين القاضي جابر بان "الاختصاص وجه المحاكم باعطاء اهمية خاصة لسجلات الرسوم والأمانات أثناء الاجولات التفتيشية ومعرفة رصيد كل محكمة وما صرف منها لأصحابها الشرعيين وما تبقى".

ولفت جابر إلى ان "الجلسة اكدت على تصعيد نسب الحسم قضائياً فضلاً عن سرعة إنجاز قضايا المخطوفين"، وأكمل بالقول بالإشارة إلى "ضرورة ربط قسام شرعي في القضايا التحقيقية المختلفة للمجنى عليه وخاصة جرائم القتل".

البصرة وأن تبيغته وحضوره امام المحكمة المختصة بتطلب بعض الوقت".

وزاد رئيس الاستئناف أن "المجتمعين حثوا على اعطاء اولوية واهتمام كبير لانجاز قضايا التحقيق بالنسبة لمنتمسي الوزارات الحال موظفيها إلى محاكم التحقيق بعد استكمال التحقيق الاداري وفقاً للسياقات القانونية". واستطرد جابر ان "الجلسة دعت قضاة التحقيق والجنائيات إلى تحديث المعلومات عن اوامر القبض باستمرار والتي تم تعميمها سابقاً ونتيجة حسم القضايا الصادرة بموجبها تلك المذكرات وإشعار الجهات المختصة حال تنفيذ اوامر القبض او

إدارته مؤخراً إلى الأمانة العامة للمراقد والعتبات ما وفر مردودات مالية".

وأكد سليمان أن "هذه المردودات المالية التي تصرف للخدمة صارت محل خلاف بين القائمين على المرقد من الأهالي المحيطين به، فوردت لنا دعاوى كثيرة بهذا الشأن لم تكن موجودة قبل انضمام المزار إلى الأمانة العامة للعتبات"، لكنه يرى أن "معظم هذه الخلافات التي تصل إلى القضاء هي اتهامات متبادلة وغير صحيحة تكون بدافع الطمع ما يسيء لقدسية المرقد".

ودعا الإدارة المحلية والمسؤولين إلى إيكال إدارة هذه المراقد إلى أشخاص اكفاء بغية التخلص من هذه المشكلات التي تعكر هدوء المدينة".

وبالنسبة لتداخل حدود المدينة الإدارية مع محافظة القادسية وكيفية ورود الدعوى قال إن "معظم الدعوى تاتي أحياناً من

دعت القضاة إلى متابعة تحديث بيانات مذكرات القبض

استئناف ذي قار تفتاح دائرة الصحة لتنسب طبيب عدلي في المحافظة

ذي قار/ محمد عباس

بالنظر في الدعوى لاسيما التحقيقية.

وأضاف جابر، عضو مجلس القضاء الأعلى، أن الاجتماع ناقش سبل تسريع حسم ملفات الموقوفين، واستكمال مشروع الضبط الالكتروني الذي اطلقه مجلس القضاء الأعلى منذ نهاية العام 2013.

وأوضح أن "القضاة أرجعوا سبب تعطيل حسم بعض الدعوى التحقيقية، إلى تأخر ورود استمارة التشريح الطبي للمجني عليه، لعدم وجود طبيب مختص منسب إلى دائرة الطب العدلي في ذي قار".

ونوه جابر إلى أن "ذلك أدى إلى إرسال الجثث إلى دائرة الطب العدلي في بغداد وإعادة الإجابة وتطلب وقتاً

طويلاً، وأن هذا الامر يمكن تلافيه بإجراءات تتخذ في إطار المحافظة. وفيما بين أن "رئاسة الاستئناف قرّرت مفاتحة صحة ذي قار لتنسب طبيب مختص في الدائرة من أجل تسهيل امر المواطنين باستلام الجثث"، وأردف في الوقت ذاته أن الاجراء من شأنه تسريع حسم الدعوى المعروضة لاسيما وأن السلطة القضائية الاتحادية تولى اهتماماً كبيراً بملف الموقوفين وتعجيل حسم دعاوهم وفقاً للقانون".

وأشار جابر إلى أن "اللقاء تضمن أيضاً مناقشة تأخير حسم القضايا الكمركية، حيث تبين أن ذلك سببه تواجد الممثل القانوني لمديرية كمارك المنطقة الجنوبية في

"الطلیعة" تقدم خدمة قضائية لآخر نقطة سكانية في بابل

بابل/ مروان الفتلاوي

يقدم دار القضاء في الطليعة الخدمة القضائية لآخر وحدة إدارية في محافظة بابل والتي يمكن أن يكون الملف القضائي فيها هادئاً نسبياً بالنظر إلى قلة السكان وطابعها الزراعي، إلى أقصى جنوب محافظة تقع ناحية الطليعة حيث تحدها محافظة القادسية، وبقي الطابع الريفي يخيم على المدينة التي تمتاز بانخفاض الكثافة السكانية على الرغم من احتكاك السكان بالمدن الحضرية ودخول وسائل الانفتاح والتواصل الاجتماعي.

كما هو حال معظم المحاكم في البلاد، وأضاف سليمان أن "أغلب المشكلات تتراوح حول النزاعات الشخصية على الأراضي والمياه بسبب طبيعة المدينة، إلا أنه ينفي وجود صراعات عشائرية. ومن القضايا التحقيقية الأخرى يروي القاضي سليمان إن قضايا تحضن مرقد أحد الأولياء وهو الإمام عون الذي انضمت

قضائياً ينظر دعاوى هذه المحكمة قاض منفرد يتولى النظر في الشؤون الجزائية والمدنية والشرعية. مراسل القضاء زار هذه المحكمة والتقى القاضي الأول فيها بإياد مريح سليمان للوقوف على اهم القضايا هناك. يقول القاضي سليمان إن قضايا التحقيق تشكل النسبة الأكبر بالنظر لبقيّة الدعوى



■ دار الطليعة للقضاء في بابل

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي للسلطة القضائية (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية.



علانية تحسين الجرائم

يشكل

الحق في الخصوصية لازمة مهمة في ممارسة الحياة الإنسانية وهو شرط لممارسة غيره من الحقوق والحريات وبرهنة حية لشخصية المرء في المجتمع ولا تناقض يمكن تصوره بين الفرد والمجتمع، إلا أن هذا التصور يمكن تحققه بين الفرد والدولة وحرية التعبير لا يقتصر اثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه الى غيره والى المجتمع.

القاضي ناصر عمران

استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.
د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.
هـ- استخدام أي من هذه الوسائل في تحسين الجريمة المرتكبة بعد السلوك المادي للجريمة الذي خرج فيه الرأي المجرم من رؤى الجاني النفسية الغير محسوسة الى الظهور المادي الواقعي المجرم عبر الوسيلة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة وهي صورة العلانية التي أشار اليها النص العقابي.
الركن الثاني: تحسين الجرائم:

المادي للجريمة ويتحقق ذلك بتحسين الجرائم وتمجيد افعال مرتكبيها والإشادة بهم وتصويرهم باستخدام وسائل العلانية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (3/19) وهي:
أ- الاعمال أو الاشارات والحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في

لذلك انبرى لها المشرع وجعلها فعلا مجرماً يعاقب مرتكبها بالحبس وبالغرامة كما جاء في نص المادة (213) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي تنص: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من حرض باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرأ بعد جنابة أو جنحة). وتحسين الجرائم هي نتائج قصور الوعي القانوني الذي نرى ضرورة تحققه في جعل القانون عقيدة تنظيمية قبل ان تكون مادة قانونية وجريمة تحسين الجرائم تتكون من ثلاثة اركان هي:

الركن الاول: العلانية او النشر وهو الركن

ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية وإنما اباح للقانون تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في اطارها المشروع دون أن تتجاوز الى الاضرار بالغير أو المجتمع كما جاء في احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، وعلانية تحسين الامور التي تشكل جرائم وتمجيد مرتكبيها واحدة من جرائم الرأي المجرمة قانوناً كونها تضر باهداف القانون ومشروعيته في تحقيق الردع العام وتأكيد مشروعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها قانوناً وهي من الخطورة بحيث تتجاوز الرؤى وتصب في الترويج لجرائم الارهاب والقتل والكراهية والبغضاء والفتنة الطائفية والقومية والاثنية والدينية

الامر الذي يعد جريمة بحسب القانون دون تحديد نوع الجريمة فهناك جرائم مخالفات لها اثارها السلبية على المجتمع وتمجيد مرتكبيها بعد جريمة كجريمة التسول مثلاً. ولا يشترط لتحقيق جريمة تحسين الجرائم وقوع العقاب على الجريمة بل تتحقق ولو كانت الجريمة قيد التحقيق بشرط تمجيد الفعل ومرتكبه.
الركن الثالث: القصد الجنائي يتحقق القصد الجنائي بالفعل الذي يرتكبه الجاني وهو تمجيد مرتكب الجريمة وتحسين الفعل الجرمي عمداً وهو فعل يعد بذاته قصداً في ارتكاب جريمة تحسين الجرائم ولا يشترط دفع الناس الى ارتكاب الجرائم أو الجريمة المجددة.

علامات تجارية

العلامة التجارية

هي البطاقة التعريفية لأي منتج وهي الحسر الواصل بين المؤسسة الإنتاجية والمستهلك والعلامة التجارية سواء أكانت اسماً أم رمزاً أم رسوماً تمثل صورة بصرية تميز السلعة التي تقدمها مؤسسة ما عن السلع التي تقدمها المؤسسات المنافسة.



القاضي اياح محسن ضمد

العلامة باضرار مالية كبيرة ولأجل ذلك فقد تسالمت كافة التشريعات القانونية على توفير الحماية القانونية للعلامة التجارية سواء أكانت هذه الحماية مدنية أو جزائية في العراق فان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل وفر الحماية الجزائية للعلامة التجارية حيث عاقب في المادة الخامسة والثلاثين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من زور أو قلد علامة تجارية مسجلة وكل من وضع علامة تجارية مملوكة للغير أو عرض للبيع المادة السادسة والثلاثون عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد عن سنة من استعمال علامة غير مسجلة.

اما في ما يتعلق بالحماية المدنية فإنها تقوم على أساس القواعد العامة في القانون المدني قواعد المسؤولية التقديرية والتي تبنيح لكل من لحقه ضرر من هذه الشخص آخر إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض وهذا ما ينطبق على حالات تقليد العلامات التجارية ومثل هذه الحماية تستهدف المنتج من جهة والمستهلك الذي من حقه أن يحصل على البضاعة الأصلية الجودة العالية ذاتها من جهة أخرى.

من المؤسسات الإنتاجية تحاول المحافظة على شكل ومحتوى منتجها لأطول فترة ممكنة لان أي تغيير في ذلك قد يؤدي الى تدمير المستهلك ومن ثم الانتحار التجاري للشركة ففي العام 1985 وحين كانت شركة كوكا في تنافس شديد مع شركة بيبسي اقدمت شركة كوكا الى تغيير مذاق مشروبها لتجعله أكثر حلاوة إلا أن عددا كبيرا من زبائنها قاطعوا المنتج وانخفضت مبيعاتها بشكل لافت حتى عادت بعد سنوات لإنتاج مشروبها بمذاقه القديم فدارك القائمون على الشركة أن هناك علاقة ودية بين المشروب والمستهلكين تأثرت كثيرا بتغيير محتواه ومذاقه.

وايضا كانت العلامة التجارية فان هناك التزاما تفرضه كافة التشريعات بتسجيل العلامة لدى سجل العلامات باسم صاحبها من أجل توفير الحماية القانونية لها ومنع تسجيل علامة مطابقة لها من قبل شخص آخر وكذلك لحمايتها من التزوير والتقليد وحيث ان العلامات التجارية لاسيما المشهورة منها باتت تمثل ثروة مالية واقتصادية كبيرة وهائلة فإنها غالبا ما تتعرض للتزوير والتقليد لإيهام المستهلك ودفعه لاقتنائها على انها السلعة الأصلية ذاتها ومن ثم اصابة صاحب

الصورة البصرية هذه تحمل قيمة فنية عالية من خلال إشارات أو رسومها وتتضمن خطأ ضمناً ورسائل توجهها المؤسسة الإنتاجية للمستهلك بجودة المنتج وتميزه عن غيره وفي احيان كثيرة فان ما تحويه العلامة التجارية من السوان وصور تؤثر في وعي المستهلك وتخلق حالة عاطفية بينه وبين السلعة التي تحملها العلامة تدفعه لاقتنائها وتفضيلها على ما ينافسها من سلع وهو ما يشكل حالة الوفاء من المستهلك للسلعة سيما وان بعض السلع بعلاماتها المميزة تراقف الانسان منذ طفولته وعلى مدى ايام حياته كمشروب شركة بيبسي.

وحيث ان العلامة تساهم في صناعة الشهرة بالنسبة للسلعة فهناك من السلع ما تكون شهرتها صفرية ولا يتذكرها المستهلك في حين ان هناك سلعا أخرى تمتاز بشهرة تلقائية يستذكرها المستهلك بصورة عفوية ومستمرة ، مكونات البضاعة وجودتها من ملمس ورائحة وطعم عوامل مهمة كذلك في تكوين العلامة التجارية وهي مساهم اساسي في تحقيق الكسب المالي للشركة من جهة والفائدة الغذائية أو الاستهلاكية للزبون من جهة أخرى حتى ان الكثير

دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

الفساد الإداري ليس بالظاهرة الحديثة إلا انها تأخذ اهتمام جميع الدول سواء ان النامية او المتقدمة على حد سواء لما لهذه الظاهرة من اثار سلبية وانعكاسات خطيرة على مستقبل الدولة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما تجلبه من خسائر لا تقدر بثمن وذلك مصداقاً لقوله تعالى (واذا قال ريك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء).



القاضي علي كمال

المصادر القانونية التي تمكن من القيام بدور فعال في مراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو المرشحين للانتخابات للتأكد من التزامها بأعلى المستويات الشفافية إضافة الى شراكة مؤسسات المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الافراد في المجتمع.

وهنا تجدر الإشارة الى كون مؤسسات المجتمع المدني ليس المطلوب منها أن تكون جهات تحقيقية أو معنية بإجراءات التحقيق وإنما تعمل كأجهزة سنادة للقضاء والأجهزة الرقابية والبرلمان في مكافحة الفساد وكذلك الضغط من أجل تعزيز أنظمة المساءلة والشفافية وتقوية الدور الرقابي للمستفيدين من الخدمات مؤسسات الحكومة والدفع نحو إقرار ميثاق أخلاقي يفرض على الكافة وضمن الوظائف العامة والالتزام باداء دوره الوظيفي على اكمل وجه والمساءلة في توفير المعلومات

رفع الوعي العام بموضوع الفساد وممارسته وفي الرقابة على القطاع العام. وما مبدأ المساءلة والشفافية بعد الأساس لعلاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثقة عن أعمالها والمجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام الهيئات وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين مما يعد من اهم مقومات الحكم الصالح والديمقراطية الحقيقية وتعزيز جهود محاربة الفساد.

وهنا لابد من الإشارة الى الية تحقيق دور للمؤسسات المجتمع المدني والمواطن في مكافحة الفساد ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية وهي تحسين نظام المحاسبة الداخلية في كل مؤسسة حكومية عاملة وإنشاء منظمات معنية بقضايا المحاسبة والشفافية والنزاهة وحث البرلمان على سن القوانين

وان إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية بعد ركنا أساسيا من أركان الحكم الصالح ويتطلب الإصلاح الفعال للإدارة العامة ولعملية التنمية التزاما سياسيا يجب ان يحظى بمساندة المجتمع المدني والمواطن والقطاع الخاص على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات الديمقراطية منظمة إداريا وقابلة للمساءلة ويخضع كل من صناع القرار في الحكومة والمجتمع المدني على السواء للمساءلة من قبل الجمهور إضافة الى مسؤولياتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور مهم في توفير الضوابط على سلطة الحكومة تعزيز قيم النزاهة والديمقراطية والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون إضافة إلى دورها في

الأمن القضائي

كما

أن الدول تهتم بضمان أمنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإنها باتت تهتم وبالقدر نفسه بضمان أمنها القضائي.

ويعد مفهوم الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية، حيث ورد النص عليه في عدد من دساتير الدول ومنها الدستور الاسباني، وسار عليه الاجتهاد القضائي الأوروبي في احكامه العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما ورد النص على عدد من مقوماته في دستور جمهورية العراق ومنها ما نصت عليه المادة (19) بفقراتها كافة، والمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث منه.



القاضي عامر حسن شنتة

بخفي على كل مهتم بالشأن القانوني، أن التشريعات في العراق تضخمت إلى حد كبير وأصبحت عرضة للتعدلات المتكررة، بعد مرور فترات قصيرة جدا على نفاذها، نتيجة إغفال المشرع لمسائل جوهرية ومهمة فيها، سرعان ما تفصح عنها المشكلات التي يسفر عنها تطبيق القانون. ولعل العراق يمر في الوقت الحاضر بأسوأ فترة من فترات (التدوين القانوني)، وهو امر يحتاج إلى معالجة سريعة وناجعة من قبل الجهات المعنية بصياغة القوانين كما أن العديد من القوانين باتت تستهدف الأمن القضائي من خلال محاولة ضرب مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستوريا. وان أردنا أن نسوق أمثلة على ما سلفنا فإن قانوني العفو العام وقانون هيئة الإشراف القضائي ليسا ببعيدين عنا ولكي يتجلى مفهوم الأمن القضائي بشكل واضح، لابد أن نجد دعما من جانب مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية وسائر أفراد الشعب من خلال حرصهم على دعم استقلال القضاء.

الاجتهادات المختلفة التي قد تصل حد التناقض في بعض الأحيان. وعلى ضمان جودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها، وسهولة التقاضي بأسرع وقت وأقل تكلفة حتى تصبح العدالة في متناول الجميع حصنا منيعا يلجأ إليه كل من هضمت حقوقه أو استبيحت حرياته فالعدالة القضائية كما يصفها القاضي ضياء شبيت خطاب شبيهة بالإسعافات الطبية إذا لم تقدم في حينها كانت عديمة الجدوى. غير أن قدرة السلطة القضائية على توفير مستلزمات الأمن القضائي، نظل رهنا بقيام السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنفيذ متطلبات أمن آخر لا يقل أهمية عن الأمن القضائي، ألا وهو مفهوم (الأمن القانوني)، والذي يعد مقدمة لابد منها لتحقيق الأمن القضائي. إذ كلما كانت التشريعات النافذة في الدولة واضحة وسهلة، غير متسمة (بالإغفال التشريعي)، ولانطالها التعديلات المتكررة كلما زادت قدرة الجهاز القضائي على سرعة الفصل في المنازعات، وعلى ضمان جودة الأحكام واستقرار المراكز القانونية للأشخاص ولا

ويهدف الأمن القضائي بمفهومه الواسع إلى ترسيخ الثقة بالسلطة القضائية من خلال دعم استقلال القضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد تحقيقا لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية، التي نصت على مبدأ استقلال القضاء كأمم الركزات التي تقوم عليها دولة القانون. وكأحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام الاجتماعي، من خلال ضمان استقرار المعاملات، وطمأنة المستثمرين بوجود قضاء عادل ومستقل يحفظ حقوقهم متى ما تعرضت للخطر. وما لذلك من أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك أن وجود قضاء غير مستقل وقضاة غير مستقلين يهدد أمن الدولة والمجتمع ويعصف باجواء الثقة بجهاز العدالة وقدرته على ضمان الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. ولكي يتحقق الأمن القضائي لابد أن تحرص السلطة القضائية من جانبها على ضمان توحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وبالشكل الذي يجعل المتقاضين على بصيرة من أمرهم، دون أن يكونوا رهن

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رئاسات محاكم الاستئناف

(1)

المبدأ:

كمية الادوية المخدرة المضبوطة قليلة ، لا تشكل ضرا كبيرا للاقتصاد الوطني لكي تختص بالتحقيق فيها محكمة غسيل الاموال والجريمة الاقتصادية وتكون محاكم التحقيق العادية هي المختصة نوعيا بالنظر بمثل هذه الدعاوى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة استئناف بغداد /الرصافة والهيئة التمييزية قررت بتاريخ 2016/6/12/ بالعدد 407/جزاء/2016 عرض موضوع طلب تحديد المحكمة المختصة بقضية المتهمين الهاربين (ر ع و) الى هذه المحكمة للتنازع الحاصل بين محكمة تحقيق غسيل الاموال والجريمة الاقتصادية ومحكمة تحقيق مدينته الصدر ولدى النظر باوراق القضية من لدن هذه الهيئة يتضح بان موضوع الشكوى يتعلق بحفظ كميات قليلة من الادوية المخدرة (خمسة عشر شريط) تعود للمتهمين الهاربين . وذلك يتضح بان ضبط تلك الادوية وبالكمية المبينة لا تشكل ضرا تريبا كبيرا للاقتصاد الوطني لكي تختص بالتحقيق فيها محكمة تحقيق غسيل الاموال والجريمة الاقتصادية وان محكمة تحقيق مدينته الصدر هي المختصة نوعيا في مثل تلك الحالات عليه قرر احالة القضية اليها لاكمال التحقيق فيها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق غسيل الاموال والجريمة والاقتصادية بذلك وصدور القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة (13 /اولا ب-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 22/رمضان/1437 هـ الموافق 2016/6/27 .

(2)

المبدأ:

القرار الصادر من الهيئة الموسعة الجزائية وفق الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية واجب الاتباع استنادا لاحكام المادة 263/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنائيات الرصافة قررت بالدعوى 1325/1/ج/2014 وتاريخ 2014/6/5/2014 تجريم المتهم (م ح) وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/8/3/1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وكمقتضى عليه بالسجن المؤبد استنادا للمادة (79) من قانون العقوبات وذلك عن جريمة قتل المجنى عليهما (و م ع) واصابة كلا من (ح ص) و(م ه) والذين كانوا يستقلون سيارة نوع براريلي حمراء اللون ودوافع اريابية وطائفة والاحتفاظ للمشتكين والمدعين بالحق الشخصي بالمطالبة بالتعويض اسام المحاكم المدنية. ولدى عرض القضية على محكمة التمييز الاتحادية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها فقد قررت الهيئة الموسعة الجزائية بالعدد 1714/1715/الهيئة الموسعة الجزائية/2014 وتاريخ 2015/1/27 (وبالاتفاق) تصديق قرار التجريم الصادر من محكمة جنائيات الرصافة كون الادلة كافية للتجريم (وبالكثيرة) وجد ان عقوبة السجن المؤبد المفروضة بحق المجرم خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة وما نتج عنها من قتل شخصين واصابة شخصين اخرين لدوافع اريابية وطائفة وقررت عدم الاستدلال بالمادة (79) عقوبات والاستدلال بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل 86 لسنة 1994 لتحقق الاسباب الموجبة لتطبيقه وكونه يحقق الردع العام والخاص. واتباعا لقرار الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية المشار اليه اعلاه قررت محكمة جنائيات الرصافة بتاريخ 2015/6/7/ وبالعدد ذاته الحكم على المجرم (ق م ح) (بالسجن المؤبد) وفق احكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/8/3/1 من قانون مكافحة الارهاب واستنادا للمادة (79) عقوبات وبذلك تكون المحكمة قد اصرت على قرارها السابق. وحيث ان القرار الصادر من الهيئة الموسعة الجزائية وفق الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية واجب الاتباع استنادا لاحكام المادة 263/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحيث ان محكمة جنائيات الرصافة قد اصدرت حكمها بالعقوبة واصرت على قرارها السابق دون ان تلاحظ ما تقدم فتكون قد اخطأت في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لذا قرر نقض القرار الصادر بالعقوبة المخالفة أحكام القانون وإعادة الدعوى لحكمتها بغية فرض العقوبة اتباعا لقرار الهيئة الموسعة الجزائية بالعدد 1714/1715/الهيئة الموسعة الجزائية/2014 في 21/27/1/2015 وصدور القرار بالاتفاق في 21/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/26م.

(3)

المبدأ:

محكمة البداية حسب ولايتها العامة هي المختصة نوعيا بنظر دعاوى تعديل او تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة والوفاء وما يتعلق بها كما نصت عليه المادة 21 من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 1 لسنة 1971 المعدل رقم 1 لسنة 2007 .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المدعية (ع. م. ض) طلبت في دعاها المقامة لدى محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية الزام المدعى عليه/ امين السجل المدني في سيد دخيل إضافة لوظيفته بتبديل اسمها وجعله فاطمة بدلا من غيمه. المحكمة المذكورة اعلاه قضت بتاريخ 2016/5/8/2016 احالة الدعوى إلى محكمة بداية الناصرية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والاخيرة رفضت قرار الاحالة بقرارها المرقم

1618/ب/2016 في 2016/5/16 واعادة الدعوى إلى محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية والاخيرة طلبت من هذه الهيئة تحديد المحكمة المختصة بنظرها وبذلك حصل تنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمتين المذكورتين. وحيث نصت المادة الحادية والعشرين من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2007 نصت على: (2- لا يجوز تعديل او تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة او الوفاة في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات او الوفيات او إضافة الايضاحات الناقصة الا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات...) والمقصود بالمحكمة المختصة في المادة انفة الذكر هي محكمة البداية حسب ولايتها العامة، وبذلك تكون المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى هي محكمة البداية وليس محكمة الاحوال الشخصية وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 28/27/هـ/ع/2015 في 2015/8/25. لذا قرر إرسال الدعوى إلى محكمة بداية الناصرية للنظر فيها وفق القانون والاشعار إلى محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية بذلك. وصدور القرار بالكثيرة في 12/شوال/1437هـ الموافق 2016/7/17م.

(4)

المبدأ:

تختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر الدعوى المقامة من احد الزوجين ضد الآخر بشأن الإثاث الزوجية، اما الدعوى التي يقبها احد الزوجين على غير زوجة فتختص بها محكمة البداية - ذات الاختصاص العام - ولو كان موضوعها يتعلق باثاث الزوجية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المدعية اقامت الدعوى ضد والد زوجها/ اضافة للتركة مدعية غصبها لاثاثها الزوجية وان محكمتي البداية والاحوال الشخصية في البعاج قد تنازعا بشأن مدى اختصاصهما بنظر الدعوى. ولدى اعلان النظر في ذلك.. تبين ان الفقرة 2 من المادة 300 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعمول بموجب قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 2001 عقدت الاختصاص لمحكمة الاحوال الشخصية لنظر الدعوى المتعلقة باثاث بيت الزوجية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بنظر الدعوى المقامة من احد الزوجين ضد الآخر بشأن تلك الاثاث، اما الدعوى التي يقبها احد الزوجين على غير زوجة، فتختص بها محكمة البداية- ذات الاختصاص العام- ولو كان موضوعها يتعلق باثاث زوجية. ولما كانت الدعوى المنظورة مقامة بين شخصين لا تربطهما علاقة زوجية لذا تكون محكمة بداية البعاج هي المختصة بنظرها فقرر ارسال اضرارة الدعوى اليها للفصل فيها وفق احكام القانون والاشعار الى محكمة الاحوال الشخصية في البعاج وذلك، استنادا للمادة (13/اولا ب-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، وصدور القرار بالاتفاق في 21/شوال/1437هـ الموافق 2016/7/26م.

(5)

المبدأ:

الادلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم وساورها والشك وان الشك يفسر لصالح المتهم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنائيات ديالى/ها قررت بتاريخ 2015/4/29/2015 وبالعدد 120/ج/2014 تجريم المتهم (ع. م. ح) عن جريمتين كل واحدة منها وفق المادة الرابعة عشر/1 وبدلالة المادة الثانية/8/3/1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 عن جريمتي قتل المجنى عليه (س. ح. م) وقتل المجنى عليه (ت. ع. ا) واصابة المشتكي (م. ع. ع) وحكمت عليه عن كل جريمة بالسجن المؤبد بدلالة المادة 1/132 عقوبات. قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7923/هيئة جزائية/2105 في 2015/8/3 تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى، صحح ولاء المتهم المذكور القرار التمييزي المشار إليه الطالين نقض قرارات محكمة الجنائيات بالانحتم المؤرخة في 2015/12/16. ولدى النظر باوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة وجدت بان القرار التمييزي وقرارات محكمة الجنائيات قد بنيت على خطأ قانوني حيث ان الثابت من مجريات التحقيق والمحكمة بان الحادث موضوع الدعوى يتلخص انه بتاريخ 2006/4/22 وفي مدينة المقدادية- السوق قام أشخاص مسلحون ملثمون باطلاق النار على المجنى عليه (ت. ع) فاردوه قتيلا كما قاموا باطلاق النار على المشتكي المصاب (م.ع) فاصابوه باصابات اكتسب الشفاء التام عنها وذلك لأسباب طائفية كما قام الأشخاص المسلحون وفي نفس المدينة- قرية سلامة بتاريخ 2007/1/20 باطلاق النار على المجنى عليه (س. ح. م) وارادوه قتيلا في الحال وقد تم تسجيل اخبار الحادثين ودونت اقوال المدعين بالحق الشخصي ولم تكن لهم شهادة عينية وطلبوا الشكوى كما دونت اقوال المشتكي المصاب وايد وصف الحادث ولم يتمكن من معرفة الأشخاص كونهم كانوا ملثمون وانه يطلب الشكوى عند التعرف عليهم وبعد جمع المعلومات حامت الشبهات حول المتهم (ع. م. ح) ويعد تدوين اقواله امام الضابط وامام قاضي التحقيق اعترف بارتكابه عشرين عملية اريابية وانه لم يحدد باعترافة تاريخ ارتكاب الجرائم باليوم والشهر والسنة ولم يوضح كيفية ارتكاب الجرائم او ذكر أسماء للمجني عليهم او المصابين او تفاصيل للحوادث سوى انه يذكر قتل شخص او اصابة اخر وبشكل موجز ومقتضب وان اقواله اسام الضابط وقاضي التحقيق جاءت متطابقة وبشكل تام وكذلك من حيث تسلسل الحوادث مما يثير الشك وعدم الاطمئنان إلى مثل ذلك الاعتراف وان المتهم تراجع عنه امام محكمة الجنائيات مدعياً تعرضه لابتساح صور التعذيب عند انتراع اعترافه وان شهود دفاعه ايدوا تواجده

معهم بتاريخ الحوادث عليه فان الأدلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم وساورها والشك وان الشك يفسر لصالح المتهم. عليه ولتوفر شروط طلب التصحيح قرر قبوله وتصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي الصادر بالعدد 7923/هيئة جزائية/2015 في 2015/8/3 وتصحيح كافة القرارات الصادرة بالدعوى بتاريخ 2015/4/29 والغاء التهمتين الموجهتين للمتهم (ع. م. ح) والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن حالا ان لم يكن هناك مانع قانوني واشعار ادارة سجنه بذلك وصدور القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (268/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 22/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/27م.

(6)

المبدأ:

ضبط حبوب مخدرة بحوزة المتهم هي من الجرائم العادية وتخلو من الطابع الارهابي وينعقد الاختصاص النوعي لدى محاكم التحقيق العادية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان قاضي محكمة تحقيق الشعب قرر بتاريخ 2016/5/16 احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ع. س. ع) وفق احكام المادة 14 من قانون المخرات إلى محكمة التحقيق المركزية لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وتاريخ 2016/5/25/2016 قرر قاضي المحكمة الاخيرة عرض الامر على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين القاضي المختص ولدى عطف النظر على الاوراق التحقيقية وجد ان موضوع الاوراق التحقيقية هو ضبط حبوب بحوزة المتهم المذكور اعلاه وهي من الجرائم العادية وتخلو من الطابع الارهابي وينعقد الاختصاص لدى محكمة تحقيق الشعب قرر تعيين قاضي محكمة تحقيق الشعب للنظر بالاوراق التحقيقية واكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وإيداع الاوراق لديه وإشعار محكمة التحقيق المركزية بذلك استناداً لاحكام المادة (13/اولا ب-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل وصدور القرار بالاتفاق في 22/رمضان/1437هـ الموافق 2016/6/27م.

(7)

المبدأ:

محكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازات تنظر في الوقائع التي يطبق عليها احكام قانون الجوازات العراقي رقم 32 لسنة 2015 والذي تسري احكامه على العراقيين والذين يحملون الجنسية العراقية ، اما غير العراقيين فتكون محاكم التحقيق العادية هي المختصة بنظر قضايا الجوازات العائدة لهم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان قاضي التحقيق المختصة بقضايا الجوازات قرر بتاريخ 2016/4/13 وبالعدد 369/ت/2016 احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمخبر (م.ي) بنغلاديشي الجنسية إلى محكمة جنائيات الرصافة الهيئة التمييزية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق وان المحكمة الاخيرة قررت بتاريخ 2016/4/13/2016 وبالعدد 369/ت/2016 احالة الدعوى إلى الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية وان الاخيرة قررت بتاريخ 2016/6/7/2016 وبالعدد 396/جزاء/2016 عرض الدعوى على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظر التحقيق كون التنازع الواقع بين محكمة تحقيق مدينته الصدر ومحكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازات هو تنازع نوعي ولدى اعلان النظر فقد وجد ان محكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازات تنظر في الوقائع التي يطبق عليها احكام قانون الجوازات العراقي رقم 32 لسنة 2015 والذي تسري احكامه على العراقيين والذين يحملون الجنسية العراقية وحيث ان الاخبار تقدم به المخبر اعلاه وهو بنغلاديشي الجنسية ويطلب الاخبار عن احتراق جواز سفره وفقدانه وبالتالي وعلى وفق ما تقدم تكون محكمة تحقيق مدينته الصدر هي المختصة نوعياً ومكانياً بالنظر بالتحقيق لذا تقرر ايداع الاوراق التحقيقية لديها لاكمال التحقيق فيها وفقاً لاحكام القانون واشعار محكمة جنائيات الرصافة/هم والهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية ومحكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازات بذلك وصدور القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (13/اولا ب-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 26/شوال/1437هـ الموافق 2016/7/31م.

• للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

نوافذ العدالة

حق الخصوصية في الصورة



القاضي جعفر كاظم المالكي

كفل الدستور العراقي في المادة 17/ او لا حق الخصوصية والتي نصت ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة)) كما ان الشريعة الإسلامية السمحاء قد حمت هذا الحق من خلال النصوص القرآنية الكريمة حيث جاء في محكم آياته ((يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)) (الإية 19/ سورة غافر) وكذلك جاء في آية أخرى ((ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم)) (الإية 88/سورة الحجر) كما نصت المادة 438 من قانون العقوبات ((يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين -1 من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً او صور او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة الإهم)) ولهذا الحق تعريفات متعددة يمكن اجمالها بانها ((حق الفرد في ان يعيش حياته بعيداً عن فضول الآخرين ودون ان يتعرض بغير رضائه او رغبته للوضوح تحت دائرة الضوء وهو باختصار حق الفرد ان يترك وشأنه)) ومن خلال التعريف نستنتج ان هذا الحق يقوم على ثلاثة اركان أساسية هي فكرة السرية (حرمة الحياة الخاصة) وفكرة السكينة وفكرة الالفة وان المسؤولية تنهض عندما يكون هناك اعتداء على هذا الحق من دون مسوغ . لكن هذه القاعدة تصطدم بقاعدة أخرى تناولتها المادة 6 من القانون المدني حيث نصت ((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر)) وان هذا النص مستقل من القاعدة الفقهية المنصوص عليها في المادة 91 من مجلة الأحكام العدلية وتفسيرها ((لو فعل شخص ما اجبره ل فعله شرعاً ونشأ عن فعله هذا ضرراً ما فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك)) فاذا كان الفعل الذي نشأ عنه انتهاك حق الخصوصية مشروع يستند الى جواز شرعي له مبرراته القانونية يعتبر ذلك حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن انتهاك حق الخصوصية تنفي المسؤولية العامة بالمصادفة ودون ان يكون هناك قصد او كان استخدام هذه الصورة بناءً على ان مسبقاً او كان ذلك يتعلق بتصوير احدات عامة لخصو السراي العام ، ونصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين باي وسيلة ودونما اعباء للحديد)) كما نصت المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ((لكل انسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وصرف النظر عن الحدود الدولية (...)) وكذلك اباحة تصوير الاحداث العلنية واباحة استخدام الصور في السيرة الذاتية حيث يتحول موضوع انتهاك الخصوصية الى تصرف جائز .



مرافعة للمحكمة التجارية في موقعها الجديد/ عدسة حيدر الدليمي

موجز المحاكم

■ قضايا المال العام

وجّهت رئاسة استئناف ديالى قضاة التحقيق المختصين بضرورة حسم ملفات النزاهة وهدر المال العام المعروضة امامهم بالسرعة الممكنة.

وقال نائب رئيس الاستئناف القاضي علي حسين في تصريح الى القضاء، إن توجيهات صدرت خلال اجتماع مع قضاة تحقيق محكمة بعقوبة والمحققين على تسريع حسم ملفات النزاهة وهدر المال العام وفقاً للقانون.

وتابع حسين ان الاجتماع دعا إلى الاهتمام بقرار الإحالة وتنظيمه بنحو جيد يذكر كافة المعلومات المطلوبة، مبيناً أن ذلك يأتي لتلافي موضوع التدخل التمييزي بسبب قرار الإحالة.

وأشار حسين إلى أن الاستئناف طلبت أيضاً من القضاة الاهتمام بعمل المحققين القضائيين ومتابعتهم وتذليل العقبات التي تعترض انجاز القضايا المعروضة.

■ محاكم البياع

أجرى رئيس محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية القاضي موفق العبيدي جولته إلى مجمع المحاكم في منطقة البياع للإطلاع على واقع العمل فيها.

وقال القاضي العبيدي في تصريح إلى القضاء، إن جولته ميدانية قمنا بها مؤخراً إلى محكمة الأحوال الشخصية في البياع ومن ثم محكمة البداءة.

وأضاف العبيدي أن الزيارة شملت في اليوم ذاته محكمتي جنح وتحقيق البياع، لافتاً إلى أنه تم الإطلاع على نسب حسم الدعاوى المعروضة أمام القضاة وتبين أن معدلات الانجاز جيدة.

وأوضح العبيدي أن اللقاءات جمعتنا مع قضاة هذه المحاكم لمعرفة المشاكل والمعوقات التي تعترض العمل القضائي وسبل حلها خدمة للمواطن العراقي ولتقريب العدالة منه.

■ أعمال تطوعية

ضمن مبادرات العمل التطوعي التي أطلقتها السلطة القضائية الاتحادية لمنسوبيها نظمت محكمة استئناف واسط حملة للتبرع بالدم وأخرى للتبرع بحاجيات عينية للحشد الشعبي.

وقال رئيس استئناف واسط القاضي عامر عينية للمقاتلين في الجبهات، حيث جمعت من قضاة وموظفين نظمو حملة تبرع بالدم لدعم جرحى المعارك من أبناء القوات الأمنية والحشد الشعبي.

وأضاف الغريباوي في تصريح إلى القضاء أن حملة أخرى أطلقت للتبرع بحاجيات عينية للمقاتلين في الجبهات، حيث جمعت 202 معطف (بطانية) وتم إرسالها إلى القوات الأمنية والحشد الشعبي بخطوط التماس في نينوى لاسيما مع برودة الطقس، مشيراً إلى أن هذه المبادرات تأتي ضمن العمل التطوعي الذي أطلقته السلطة القضائية لمنسوبيها قبل اشهر.

كيف لك أن تتزوج بامرأة اخرى ؟

من يخالفها تصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على عام كامل.

وبحسب الباب الاول من قانون الاحوال الشخصية وتحديداً في المادة (3/ رابعاً)، فإن على الزوج الذي يريد الاقتران باكثر من امرأة الحصول على إذن من القاضي المختص.

كما اشترط القانون لإعطاء الاذن تحقق شرطين رئيسيين وهما: أن تكون للزوج الكفاية المالية لإعالة أكثر من زوجة، وكذلك يجب ان تتحقق مصلحة مشروعة وواضحة ازاء الاقتران بزوجة اخرى، اما مع وجود تخوف أو شكوك من عدم نجاح الرجل في تحقيق العدالة والمساواة بين الزوجات اللواتي يريد الاقتران بهن فلا يعطى القاضي الاذن بالتعدد، لكن القانون يؤكد في الوقت ذاته أن ذلك يترك لتقدير القاضي الذي ينظر في الامر.

ويعاقب قانون الاحوال الشخصية كل من أجرى عقداً للزواج خلافاً لتلك الضوابط والآليات بالحسب مدة لا تزيد على سنة كاملة أو بغرامة مالية محددة.



وضع قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ، رقم (188) لسنة 1959، ضوابط وآليات للرجل التي يتاح له الاقتران بزوجة اخرى، فيما فرض عقوبات على

تقنية التمييز

وضع قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ، رقم (188) لسنة 1959، ضوابط وآليات للرجل التي يتاح له الاقتران بزوجة اخرى، فيما فرض عقوبات على

قاضي الاتجار بالبشر: الجريمة تنفذها شبكات وتتوقع في المناطق الحضرية أكثر

* ما هي عدد الدعاوى في بابل حتى الآن؟ - ست دعاوى خلال هذه السنة، والمحكمة اتخذت الإجراءات القانونية وصدرت أوامر قبض بحق مجموعة من المتهمين وأحيلوا على محكمة الموروع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة منظمة تنفذها شبكة إجرامية وليسوا أفراداً في العادة.

* كيف تقيّم قانون مكافحة الاتجار بالبشر؟ - القانون جيد وغطى كافة الأشكال للجريمة من حيث العقوبات، إلا أنه يتداخل مع قانون آخر وهو قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 حيث جاء القانون الجديد شاملاً جريمة المتاجرة بالأعضاء رغم وجود قانون خاص بها.

واحد؟ - تخصيص قاض محدد في أي مجال يجعله أكثر إلماماً ودراية بنظر دعاواه لاسيما اذا كانت تمتاز بطابع إجرامي خاص. قبل صدور القانون كانت الدعاوى تنظر باعتبارها قضايا خطف أو زنا أو تسول وغيرها، وكانت تنضوي تحت أحكام متناثرة في القوانين الجزائية المختلفة، ويصدر القانون فقد وجدت الإجراءات والعقوبات الرادعة.

* في أي المناطق تتوقع هذه الجريمة؟ - غالباً ما تتوقع في المناطق ذات الطابع الحضري، وتضمحل في المناطق الريفية، لذلك فإن نسبتهما في بغداد قد تكون أكبر منها في بابل.

التحقيقية التي تتولى تطبيق أحكام هذا القانون هي مكاتب مكافحة الإجرام، ثم استحدثت مكتب في مديرية مكافحة الإجرام مخصص لقضايا الاتجار بالبشر وتمت تسمية قاض لتطبيق القانون المذكور.

* إلى أي درجة أفادت هذه الخطوة؟ - مع الأخذ بالحسبان حداثة قانون الاتجار بالبشر، فقد ساهمت هذه الخطوة بحصر كافة القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأخذت تحقق أهدافها من خلال سرعة الإجراءات بوجود كادر متخصص من القائمين بالتحقيق يتولى تطبيق أحكام القانون بغية وضع حد لهذه الظاهرة.

* كيف توضع الفرق قبل وبعد صدور القانون وحصر قضايا الاتجار بقاض

بابل/ مروان الفتلاوي

تعد جريمة الاتجار بالبشر إحدى الجرائم التي تشكل خطراً عالمياً، لذلك فإن القضاء العراقي سعى للحد من هذه الظاهرة محلياً من خلال حصر القضايا بيد جهة تحقيقية واحدة، وللوقوف أكثر على المعالجة القانونية لقضايا الاتجار محلياً، التقت القضاء بالقاضي المتخصص بنظر هذه الجريمة في بابل تحسين فاضل.

× ما سبب حصر قضايا الاتجار بالبشر بجهة تحقيقية واحدة؟ - لصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ودخوله حيز النفاذ في نيسان من العام 2014 أصبحت الحاجة ملحة لتخصيص جهة تحقيقية تتولى

عين قانونية

تشريح النص القانوني



سلام مكي

تشريح النص، كتاب مهم للناقد عبد الله الغدامي. في هذا الكتاب، يقوم الغدامي بتشريح نصوص أدبية مهمة لشعراء كبار، أمثال: ابو القاسم الشابي وصلاح عبد الصبور.

هذا النهج الثقافي، يمكن ان يطبق على النص القانوني، لو قمنا بقراءته قراءة مختلفة، تتجاوز كونه وسيلة لحل ظاهرة اجتماعية، الى كونه غاية بحد ذاته. فالنص القانوني، رغم محدوديته، المتأينة من القراءة المستعجلة له، يمكنه ان يخلق فضاءات اوسع مما هو عليه.

تشريح النص القانوني، هو محاولة جادة، نحو إعادة قراءة النص القانوني، والعمل على ايجاد وشائج تمكن من تطبيق المفاهيم والأفكار التي جاء بها الغدامي، في كتابه المهم: النقد الثقافي خصوصاً فيما يتعلق بالفجوات والانساق المضمره التي يتضمنها النص.

النص القانوني، وبسبب تهاافت الزمن عليه، ومرور مدد طويلة على اهم النصوص التي تطبقها المحاكم يومياً، يتضمن الكثير من الاشكاليات والقبحيات المتأينة من حقيقة ان النص القانوني غير صالح الا لزمان محدد. فكيف يمكن ان يبقى قانون صالحاً بعد مضي أكثر من نصف قرن على تشريعه؟ النص القانوني، رغم كونه مرتهن بيد السلطة التشريعية والتنفيذية، الا أنه يحتاج الى من يعيد قراءته، ويفك رموزه ويغير الاسئلة التي تتعلق به. فمن غير المعقول ان تتم إعادة رسم النص القانوني، بخطوط مختلفة، دون التفكير بتغيير التعبير اصلاً فما يجري رغم وجود بعض الدراسات المهمة، هو الاكتفاء بتفسير النص القانوني، واستنباط الاحكام منها، لكن لا وجود لأي جهد تاويلي او تحليلي، قائم على تفسير النص القانوني، ويجاد صلات بينه وبين النظريات الثقافية التي تعمل على تفكيك النصوص ثم راجعها الى اصلها. النص القانوني، ليس قاصراً، ولا محدوداً لدرجة يتعذر معه القيام بمثل هكذا حركة. فهو قابل للتاويل والتحليل، قابل لأن يقرأ مجدداً ويحلل وفقاً لأنماط ثقافية رصينة. ومن بعدها يمكن خلق نظريات قانونية خاصة يمكنها ان تتعامل مع النص القانوني فقط. قوانين مثل: الاحوال الشخصية وقانون العقوبات والاصول المحاكمات الجزائية والمرافعات وغيرها الكثير. يتم قراءة النص وتطبيق نصوصها مرات يومياً في المحاكم وكليات القانون. ولكن اغلب نصوصها مضي على تشريعه عشرات السنين، ولم يجر أي تعديل ما عدا قانون المرافعات في بعض المواد وقانون الاصول فيما يتعلق بتعدد اعادة المحاكمة. وهذا لا يكفي إزاء اهمية تلك القوانين وضرورتها. التعديل لا يأتي بشكل عابر، اذا لم تكن هناك مقدمات له. وهذه تأتي من ابناء القانون، ورجاله، قبل المشرع عين. نحنناج الى من يكشف عيوب النص القانوني ويجد الحلول والبدائل، لان لا يتكفي بالتفسير والتطعيم بالمبادئ التمييزية. فمن يطلع على بعض الدراسات يتصور ان النصوص القانونية متكاملة ولا تحتاج الى إعادة تقييم وقراءة.

استخدموا حسابات مزيفة لغرض الابتزاز الماي

محتالون يواجهون القضاء لانتحالهم شخصيات عامة عبر الفيسبوك

بغداد/ سحر حسين

فحصت مواقع التواصل الاجتماعي منذ دخولها حيز الخدمة في البلاد، باباً آخر لولوج الجرائم، ولعل قضايا الابتزاز ابرز الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه المواقع لاسيما الفيسبوك الذي انتشر بسرعة أكبر من باقي وسائل التواصل المعروفة كتويتر وانستغرام وغيرها.

وغالبا ما ينتحل المحتالون شخصيات سياسية ورياضية وفنية لها تأثير واسع في الراي العام بغية إيهام المغفلين، ثم يذهب هؤلاء المحتالون بعيدا للحديث بلسان هذه الشخصيات

في التخصص القضائي



× ما سبب حصر قضايا الاتجار بالبشر بجهة تحقيقية واحدة؟ - لصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ودخوله حيز النفاذ في نيسان من العام 2014 أصبحت الحاجة ملحة لتخصيص جهة تحقيقية تتولى